

الحجب فى حكم الموارىث الإسلامى  
(دراسة المقارنة بين فكرة سيد سابق وحزيرىن)

البحث الجامعى

الإعداد:

فينا مواهب

رقم التسلجىل: 15210141



شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

2019م

## إقرار الطالب

أنا الموافق أدناه و بياناتي كآآتي :

الإسم الكامل: فينا مواهب

رقم التسجيل: ١٥٢١٠١٤١

العنوان : الحجب في حكم الموارث الإسلامي (الدراسة المقارنة بين فكرة سيد سابق وحزيرين)  
أقرّ بأنّ هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعة الأولى في شعبة الأحوال الشخصية بكلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالنج تحت العنوان "الحجب في حكم الموارث الإسلامي (الدراسة المقارنة بين فكرة سيد سابق وحزيرين)". حضرتها و كتبتها بنفسي و ما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر. و إذا ادعى أحد مستقبلا أنّها من تأليف و تبين، أنّها ليست من بحثي فإنّ أحتمل المسؤولية على ذلك، ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج. هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة و لا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج، ٢٩ يناير ٢٠٢٠



فينا مواهب

رقم التسجيل: ١٥٢١٠١٤١

### موافقة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بعد الإطلاع على البحث الجامعي التي أعدها :

الإسم الكامل: فينا موهب

رقم التسجيل : ١٥٢١٠١٤١

العنوان : الحجب في حكم الموارث الإسلامي (دراسة المقارنة بين فكرة سيد سابق وحزيرين)  
وافق المشرف على تقديمها الى مجلس مناقشة البحث الجامعي.

مالانج, ٤ ديسمبر ٢٠١٩

رئيس قسم الأحوال الشخصية

المشرف



الدكتور سوديرمان الماجستير



الدكتور زين المحمّد الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٧٣٠٦٠٣١٩٩٩٠٣١٠٠١ رقم التوظيف : ١٩٧٧٠٨٢٢٢٠٠٥٠١١٠٠٣

### الإعتماد من طرف لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلوة و أتم التسليم على سيد المرسلين و آله و أصحابه أجمعين.

أما بعد. أجريت المناقشة على البحث الجامعي التي قدمها:

الطالب : فينامواهب

رقم التسجيل : ١٥٢١٠١٤١

العنوان : الحجب في حكم الموارث الإسلامي (دراسة المقارنة بين فكرة سيد سابق وحزيرين)

قد دفع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة و تقرر قبوله شرطا للحصول على درجة الجامعة العليا في شعبة الأحوال الشخصية في كلية الشريعة، في يوم.

حصلت على النتيجة الممتازة

وتتكون لجنة المناقشة من السادات الأتذة:

١- د. محمد فوزا زينريف الماجستير

ر.ت: ١٩٦٨٠٩٠٦٢٠٠٠٣١٠٠١

(  
(رئيس اللجنة)

٢- د. زين المحمود الماجستير

ر.ت: ١٩٧٣٠٦٠٣١٩٩٩٠٣١٠٠١

(  
(السكرتير)

٣- د. الحاجة توتيك حميدة الماجستير

ر.ت: ١٩٥٩٠٤٢٣١٩٨٦٠٣٢٠٠٣

(  
(المناقشة الأساسية)

مالانج, ٢٩ يناير ٢٠٢٠

عميد رئيس كلية الشريعة

الدكتور سيف الله الماجستير

رقم التوظيف : ١٩٦٥١٢٠٥٢٠٠٠٣١٠٠١

## الشعار

بسم الله الرحمن الرحيم

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا



## الإهداء

أهديت هذا البحث العلمي إلى :

أُمي هداية المكفية غفرها الله

أبي أحمد واهب غفره الله

أختي الكبيرة ميل لصوابي

جدتي نافعة

جدي محمد صالح نور هادي

خالي سيف النصير

خالتي ريد ربي انصرني

خالي احمد منتهى

خالتي الفافا

## كلمة الشكر و التقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بجميع نعمه و أشكر على فضله و على سائر خلقه بتعليم العلم و البيان، و الصلاة و السلام على خير البشر حبيبنا و شفيعنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و أصحابه و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

و قد منّ الله عليّ بالإنتهاء من إعداد هذا البحث، فله سبحانه و بالحمد و الثناء، فلك الحمد ياربّي حتّى ترضى على جزيل نعمك و عظيم عطائك ويشرفني بعد حمد الله تعالى- أن أتقدّم بالشكر و التقدير والعرفان إلى الذين لهم فضل في خروج هذا البحث إلى خير الوجود و لم ييخل أحدهم بشيء طلبت، و لم يكن يحددهم إلا العمل الجاد المخلص. و منهم :

١. سماحة الأستاذ البروفيسور الدكتور الحاج عبد الحارس الماجستير ، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.
٢. سماحة الأستاذ الدكتور الحاج سيف الله، عميد كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.
٣. سماحة الأستاذ الدكتور سودرمان حسن الماجستير، رئيس شعبة الأحوال الشخصية كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.
٤. سماحة د. زين المحمودي الماجستير، المشرف الذي أفاد الباحثة علميا وعمليا ووجه خطواته في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الإنتهاء منه، وكان لتفضله بمناقشة هذا البحث أكبر الأثر في نفس الباحثة فله مني خالص الشكر والتقدير ومن الله عظيم الثواب والجزاء
٦. سماحة رئيس هيئة الزكاة الوطنية بمالانج وموظفيهم الذين قدموا وقتهم وطاقنتهم للمساعدة في تنفيذ هذا البحث، فله مني خالص الشكر والتقدير ومن الله عظيم الثواب والجزاء.
٥. جميع الأساتذ والأستاذات المعلمين في قسم الأحوال الشخصية كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج الذين قد علّموا الباحث و دبروه وأشرفوه بالإخلاص،

فقدّمهم الباحث كل الشكر و العرفان على ما قدّموه من العلوم والمعارف والتشجيع. وجزاهم  
الله عن خير الجزاء.

٩. جميع زملائي في قسم الأحوال الشخصية خاصة لزملائي في الفصل الدولي الذين يشعرون  
بالحزن و الفرح معاً، فعليهم خالص الشكر والإمتنان.

١٠. جميع الأهلية الكبيرة بمعهد السلفي سبيل الرشاد كسيك مالانج خاصة لزملائي في الخلطة حميلة  
القرآن.

والله ولي التوفيق.

مالانج، ٤ ديسمبر ٢٠١٩

الباحثة



فيينا مواهب

رقم التسجيل: ١٥٢١٠١٤١

## محتويات البحث

|          |                                  |
|----------|----------------------------------|
| .....    | صفحة الغلاف                      |
| i.....   | إقرار الطالب                     |
| ii.....  | موافقة المشرف                    |
| iii..... | الإعتماد من طرف لجنة المناقشة    |
| iv.....  | الشعار                           |
| v.....   | الإهداء                          |
| vi.....  | كلمة الشكر و التقدير             |
| البحث    | محتويات                          |
| .....    | .....                            |
| .....    | viii                             |
| x.....   | Abstrak                          |
| xi.....  | Abstract                         |
| xii..... | ملخص البحث                       |
|          | <b>الباب الأول: مقدمة</b>        |
| 1.....   | أ. خلفية البحث                   |
| 4.....   | ب. مشكلة البحث                   |
| 4.....   | ج. أهداف البحث                   |
| 5.....   | د. فوائد البحث                   |
| 5.....   | هـ. التعريفات للموضوع            |
| 5.....   | و. منهج البحث                    |
| 7.....   | ز. الدراسة السابقة               |
| 12.....  | ح. طريقة عرض البحث               |
|          | <b>الباب الثاني: إطار النظري</b> |
| 14.....  | أ. تعريف حاجب ومحجوب             |
| 17.....  | ب. سيرة سيد سابق                 |
| 20.....  | ج. استنباط الحكم لسيد سابق       |
| 22.....  | د. الحجب عند سيد سابق            |
| 30.....  | هـ. سيرة حزينين                  |
| 34.....  | و. استنباط الحكم لحزينين         |
| 39.....  | ز. الحجب عند حزينين              |

### الباب الثالث: المناقشة و البحث

- أ. المساواة والفرق بين فكرة سيد سابق وحزيرين عن مفهوم الحجب في حكم  
المواريث الإسلامي.....41
- ب. العوامل لفكرة سيد سابق وحزيرين عن مفهوم الحجب في حكم المواريث  
الإسلامي . 53

### الباب الرابع: الإختتام

- أ. الخلاصة .....61
- ب. الإقتراحات .....62
- قائمة المصادر والمراجع
- الملاحق
- السيرة الذاتية

### ABSTRAK

Mawahib, Fina NIM 15210141, 2015. *Hajb dalam Kewarisan Hukum Islam (Studi Perbandingan: Sayyid Sabiq dan Hazairin)*. Skripsi. Jurusan Al-Ahwal Al-Syakhsyiah, Fakultas Syariah, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing: Dr. Zaenul Mahmudi, M.A.

**Kata Kunci:** Waris, Hajb, Patrilineal, Bilateral

*Hajb* merupakan salah satu persoalan yang memicu terjadinya konflik di kehidupan masyarakat. Karena dengan adanya *hajb* akan ada ahli waris yang bagiannya berkurang bahkan menjadi terhalang mendapatkan kewarisan. Konflik dalam *hajb* tersebut berhubungan dengan varian sistem kekerabatan yang ada di masyarakat. Anggapan ketidakadilan dalam hukum waris Islam itu terjadi ketika masyarakat mengikuti konsep *hajb* yang tidak memiliki kesamaan corak terhadap sistem kekerabatan yang mereka terapkan. Bagi masyarakat bilateral akan merasa kurang mendapatkan keadilan jika mengikuti konsep *hajb* yang bercorak patrilineal, begitu juga sebaliknya. Oleh karena itu, penelitian ini mengkomparasikan antara pemikiran Sayyid Sabiq yang cenderung patrilineal dan Hazairin yang cenderung bilateral.

Penelitian ini bertujuan untuk mengkaji persamaan dan perbedaan antara konsep *hajb* dalam kewarisan Islam perspektif Sayyid Sabiq dan Hazairin, serta untuk mengkaji faktor yang melatarbelakangi pemikiran Sayyid Sabiq dan Hazairin tentang konsep *hajb* dalam kewarisan Islam. Penelitian ini merupakan penelitian normatif yang menggunakan pendekatan komparatif. Bahan hukum primer yang digunakan adalah QS. An-nisa ayat 11, 12, 33, dan 176. Bahan hukum sekunder mengambil dari literatur yang berkaitan dengan penelitian, seperti Fiqh Sunnah karya Sayyid Sabiq dan Hukum Kewarisan Bilateral menurut Qur'an dan Hadith karya Hazairin. Bahan hukum tersier menggunakan kamus Al-Munjid Fi Al-Lughati wa Al-A'lam dan ensiklopedia hukum Islam. Metode pengumpulan bahan hukum dengan cara mencari bahan hukum yang tepat, inventarisasi bahan hukum yang relevan, dan pengkajian bahan hukum. Dan analisis bahan hukum menggunakan analisis deskriptif kualitatif.

Hasil penelitian skripsi ini menunjukkan bahwa ada kesamaan antara pemikiran Sayyid Sabiq dan Hazairin, yaitu dalam konsep *hajbnuqshan*. Perbedaan antara keduanya terletak pada *hajb hirman* yang berbeda dalam urutan kelompok ahli waris. Sayyid Sabiq memberikan urutan *dzawul faraidl*, *'ashobah*, dan *dzawul arham*. Sedangkan Hazairin memberikan klasifikasi empat kelompok keutamaan. Setiap kelompok keutamaan akan menghalangi kelompok keutamaan yang ada dibawahnya. Adapun faktor yang melatarbelakangi perbedaan pemikiran antara Sayyid Sabiq dan Hazairin, peneliti memberikan tiga faktor, yaitu perbedaan penafsiran *nash* yang digunakan, perbedaan pendekatan yang digunakan, dan perbedaan kondisi sosio-kultural.

## ABSTRACT

Mawahib, Fina. NIM 15210141, 2015. *“Hajb in Islamic Inheritance Law (Study of Comparative: Sayyid Sabiq dan Hazairin)”* Essay. Al-Ahwal Department of Al-Syakhsiyyah, Faculty of Sharia, State Islamic University of Maulana Malik Ibrahim Malang. Advisor: Dr. Zaenul Mahmudi, M.A.

**Keywords:** Heritage, Hajb, Patriarchy, Bilateral

*Hajb* is one of the problems that triggered conflict in people's lives. Because of the *hajb* there will be heirs whose parts are reduced and even blocked from inheriting. The conflict in the *hajb* is related to the variant of the kinship system in the community. The presumption of injustice in Islamic inheritance law occurs when people follow the concept of *hajb* which does not have a similar feature to the kinship system that they apply. Bilateral people will feel that they are lacking of justice if they follow the patrilineal *hajb* concept, and vice versa. Therefore, this study compared the thoughts of Sayyid Sabiq who tend to be patrilineal and Hazairin who tend to be bilateral.

This study aimed to examine the similarities and differences between the concept of *hajb* in the Islamic inheritance perspective of Sayyid Sabiq and Hazairin, as well as to examine the factors underlying Sayyid Sabiq and Hazairin's thoughts about the concept of *hajb* in Islamic inheritance. This research is a normative study using a comparative approach. The primary legal material used is QS. Annisa verses 11, 12, 13, and 176 Secondary legal material draws from literature relating to research, such as Sayyid Sabiq's Fiqh Sunnah and Hazairin's Hukum Kewarisan Bilateral menurut Qur'an dan Hadith. Tertiary legal material used the dictionary of Al-Munjid Fi Al-Lughati wa Al-A'lam and the encyclopedia of Islamic law. The method of gathering legal materials was by looking for the right legal materials, the interrelation of relevant legal materials, and the study of legal materials. And the analysis of legal material used descriptive qualitative analysis.

The results of this thesis study reveal that there are similarities between the thoughts of Sayyid Sabiq and Hazairin, namely in the concept of *hajb nuqshan*. The difference between the two lies in the different *hajb hirman* in the order of the heir group. Sayyid Sabiq gives the order of *dzawul faraidl*, *'ashobah*, and *dzawul arham*. Whereas Hazairin gave a classification of four groups of virtues. Each primacy group will obstruct the primacy group underneath. As for the factors underlying the differences in thinking between Sayyid Sabiq and Hazairin, researchers provide three factors, namely differences in interpretation of texts used, differences in approaches used, and differences in socio-cultural conditions.

### ملخص البحث

فينا مواهب. 15210141. ٢٠١٩. الحجب في حكم المواريث الإسلامي (دراسة المقارنة بين سيد سابق وحزيرين). بحث جامعي. قسم الأحوال الشخصية في كلية الشريعة بجامعة. مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج. المشرف: الدكتور زين المحمودي الماجستير.

**الكلمة الرئيسية:** المواريث، الحجب، الأبوي، الثنائي

الحجب هو أحد المسائل يسبب على وجود الصراع في حياة المجتمع. لأن وجود الحجب ينقصونقسمتهم من المواريث أو لا يحصلون على المواريث. والصراع في الحجب يتعلق بأنواع نظام الأقارب في المجتمع. وقع اعتقاد غير العدل في حكم المواريث الإسلامي إذا يتبع المجتمع مفهوم الحجب لا يملك نفس الخاصية على نظام الأقارب الذي يطبقهم. ويشعرون المجتمع الثنائي بغير العدل إذا يتبع الحجب مفهوم الأبوي، وكذلك بالعكس. فلذلك يقارن هذا البحث بين فكرة سيد سابق التي يميل إلى الأبوي وفكرة حزيرين التي يميل إلى الثنائي.

أهداف هذا البحث لبحث المساواة والفرق بين مفهوم الحجب في المواريث الإسلامي على منظور سيد سابق وحزيرين، ولبحث العوامل وجود فكرة سيد سابق وحزيرين عن مفهوم الحجب في المواريث الإسلامي. هذا البحث بحث المعيارى باستخدام مدخل المقارنة. ومادة الحكم الأساسية من القرآن في سورة النساء الآية 11 و 12 و 33 و 176. ومادة الحكم الثانوية يأخذ من الكتب يتعلق بالبحث مثل فقه السنة لسيد سابق وحكم المواريث الثنائي عند القرآن والحديث لحزيرين. ومادة الحكم الثالثة يستخدم معجم المنجد في اللغة والأعلم وموسوعة حكم الإسلام. أما منهج جمع مادة الحكم بطلب مادة الحكم المناسبة، وجرّد مادة الحكم، وتحليل مادة الحكم. وتحليل مادة الحكم يستخدم تحليل الوصف النوعي.

ونائج البحث يدل على وجود المساواة بين فكرة سيد سابق وحزيرين في مفهوم حجب النقصان. والفرق بينهما في حجب الحرمان يختلف في تسلسل فرقة أهل الوارث. سيد سابق يعطى تسلسل ذوي الفروض والعصبية وذوى الأرحام. أما حزيرين يعطى تصنيف على أربع مجموعة فضيلة. كل المجموعة الفضيلة أعلى سيحجب المجموعة الفضيلة تحتها. أما العوامل التي يسبب اختلاف فكرة بين سيد سابق و حزيرين وجدت الباحثة ثلاث عوامل: اختلاف تفسير النص المستخدم، اختلاف المدخل المستخدم، و اختلاف أحوال الإجتماعي الثقافي.

## الباب الأول

### مقدمة

#### أ. خلفية البحث

الحجب في حكم المواريث من أحد الموضوعات المهمة، لأن تقسيم المواريث المرتبط بالحجب يسبب إثارة الصراع في حياة المجتمع حسب توزيعه الذي يعتبر غير العدل. إن اعتقاد غير العدل يسبب وجود الورثة الذين ينقصون قسمتهم من المواريث أو لا يحصلون على المواريث. يرتبط الصراع في الحجب بأنواع أنظمة القرابة وترتيب القرابة. يتبع المجتمع نظام القرابة الأبوية (فاتريباركي) يشعرون غير العدل في تقسيم المواريث الذي يتبع نظام المواريث الثنائية (بيلاترال)، وكذلك المجتمع يتبعون نظام الثنائية يشعرون أن ينقصوا من العدالة إذا كانوا أن يتبعوا نظام المواريث الأبوية. لذلك كان مفكر المسلمين لهم التفسير المختلفة في مفهوم حجب المواريث حسن بأحوال الاجتماعية والثقافية للمجتمع.

في هذا البحث، تركز الباحثة على أفكار سيد سابق وحزيرين، لأن لديهما المفاهيم المختلفة في مشكلة تحديد الورثة على أساس النسب والترتيب في القرابة. بناءً على أفكار سيد سابق في كتابه تحت الموضوع "فقه السنة"،

استنتجت أن ميل سيد سابق لرسم الأنساب يستخدم بالمبدأ الأبوي يرتبط المرء نفسه بنسب الذكر. اما فكرة حزينين أن نظام المواريث يتبع حكم الزوجية في الإسلام. وحكم الزوجية الإسلامية ثنائية،<sup>1</sup> لأن الإسلام يزوج التزوج بالاندوجامي (endogami)، وهو يجوز تزوج المرأة من عشيرة واحدة، سواء كان من الذكور أو الإناث.<sup>2</sup> وجود الاختلافات في ذلك نظام المواريث تؤدي إلى الاختلافات في مفهوم الحجب بين سيد سابقو حزينين.

نظام المواريث قدمه سيد سابق إلى أن يكون أبويًا، بسبب خلفيته الذيعيش حول إتباع المذاهب الشافعية والحنافية الذين يتبعون نظام المواريث السنية. وبسوى ذلك، كان مصر من أحد الدول في العالم العربي التي ترتبط الأبوي قوة. منذ قبل ثورة 2011 حتى بعد الثورة 2011، احتلت مصر مرتبة سيئة في *Global Gender Gap Report*<sup>3</sup> الذي حثه الاقتصادي (Economic Forum). المثال، في عام 2018، احتلت مصر المرتبة 135 من 149 دولة في مؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي برقم 0,614 يعني أن مصر كانت أربعة عشر من دول الأسوأ في المساواة بين الجنسين.<sup>4</sup> ولذلك، ساهمت أحوال نظام القرابة الأبوية في مصر يتبع في أفكار سيد سابق.

مفهوم الحجب عند حزينين لا ينفصل عن الخلفية العائلية. كانت والدة حزينين ميناكبابو التي كانت لها نظام القرابة الأمية (ماترينيالي)، وأما والده من بنجولو الذي كان له نظام القرابة الأبوية. النموذجان المختلفان

<sup>1</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral*, (Jakarta: Tintamas, 1982), 156

<sup>2</sup>Khoruddin Nasution, "Islam Membangun Masyarakat Bilateral dan Implikasinya terhadap Hukum Keluarga Islam Indonesia", *Al-Mawarid*, (2007), 88

<sup>3</sup>وهو بحث علمي إلى بلد بأي مدى مشاركة أي بلد من موارده وفرصه بين السكان من الذكور والإناث، بغض عن المستوى للموارد والفرص وكمقياس للمساواة بين الجنسين. يقام هذا البحث بالنظر إلى مستوى المشاركة، الفرصة الاقتصادية، تحقيق التعليم، الصحة، بقاء الحياة، والتمكين السياسي.

<sup>4</sup>World Economic Forum, *The Global Gender Gap Report 2018*, 87

يساهمان في نظام المواريث الثنائي لحزيرين.<sup>5</sup> قدم الأفكار لحزيرين مفهوم نظام المواريث الإسلامي العرفي، في ذلك نظام المواريث يجب أن يخضع كل نظام العرفي والعائلي للحدود العامة السائدة ويعرف على أساس الشعور العدالة عموماً.<sup>6</sup> تأثر أفكار حزيرين عن نظام المواريث الإسلامي العرفي بخلفيته التعليمية. حزيرين طالب في قسم حكم العرفي في (RHS) *Rech Tskundige Hoogeschool*) أو كلية الحكم في الدراسات العليا الذي حصل على درجة الدكتور في عام 1936.<sup>7</sup>

إن الاختلاف في الفقهاء وهو شيء مفيد لإثراء الخزانة العلمي الإسلامي. اختلافات الفقهاء تعطي التعددية التي وجدت في الواقعية. يصبح التعددية أكثر تعقيداً وتوسيعاً، لأن عملية الوجود يستمر في تبقية الحياة. لا ينكر التعددية بسبب التهديد في حياة المجتمع، لأن التعددية لها التأثير الإيجابي على حياة المجتمع.<sup>8</sup> وجود تنوع الأفكار يستطيع الإجابة على أنواع المختلفة من المشكلات الموجودة في المجتمع ومنها في مشكلات المواريث، بملاحظة أنها لا تنهى المبادئ القياسية.

لا يمكن دراسة حكم الميراث الإسلامي في إندونيسيا معزلاً عن الأحكام الأخرى، مثل الحكم العادة. تتسم التعددية لحكم الميراث الإسلامي، أولاً، التنوع فيما يتعلق بمضمون الحكم عن أهل الوارث وتقسيمه. ثانياً، في تطبيقها، عملت الشريعة الإسلامية مختلفاً موافقة لأحوال المنطقة.<sup>9</sup> التعددية لنظام المواريث في إندونيسيا يرجى أن يستجيب للتحديث بكل آثاره، وبذلك

<sup>5</sup>Abdul Aziz Dahlan (editor), *Ensiklopedi Hukum Islam*, Jilid II, (Jakarta: Ichtiar Baru Van Hoeve, 1999), 2

<sup>6</sup>KhoirunNisa', "Pemikiran Hazairin Mengenai Penghapusan Ashabah Dalam Sistem Kewarisan Bilateral", *Skripsi*, (Malang: UIN Maulana Malik Ibrahim, 2016), 77

<sup>7</sup>Wahidah, "Pemikiran Hukum Hazairin", *Syariah Jurnal Ilmu Hukum*, Vol. 15, No. 1 (Juni: 2015), 2

<sup>8</sup>Musa Asy'arie, *Filsafat Islam Sunnah Nabi dalam Berpikir*, (Yogyakarta: LESFI, 2001), 57

<sup>9</sup>Sulistiyowati Irianto, *Pluralisme Hukum Waris dan Keadilan Perempuan*, (Jakarta: Yayasan Pustaka Obor Indonesia, 2016), 17-18

فإن إعادة تفسير الشريعة الإسلامية وإعادة صياغتها أمر مهم الذي لا ينكر مطلقاً.

#### ب. مشكلة البحث

1. ما الفرق والمساواة بين فكرة سيد سابق وحزيرين عن الحجب في حكم المواريث الإسلامي؟

2. ما العوامل في فكرة سيد سابق وحزيرين عن الحجب في حكم المواريث الإسلامي؟

#### ج. أهداف البحث

1. لدراسة مفهوم الحجب في حكم المواريث الإسلامي عند فكرة سيد سابق وحزيرين.

2. لدراسة العوامل لفكرة سيد سابق وحزيرين عن مفهوم الحجب في حكم المواريث الإسلامي.

#### د. فوائد البحث

1. الفوائد النظرية

يرجى هذا البحث أن يساهم لخزنة حكم الأسرة في إندونيسيا، خاصة في مسائل نظام المواريث.

2. الفوائد التطبيقية

يستخدم هذا البحث مادة التحليل والدراسة للقضايا المتعلقة بنظام المواريث.

#### هـ. التعريفات للموضوع

الموارِيثُ لغة ورث - يرث - ورثا يعني تدمير نظام الموارِيث التي تشتمل نظام من يحق له ومن لا يحق له الحصول على الموارِيث ومقدار جزء الموارِيث الذي حصل به.

الحجب لغة إغلاق أو منع. وأما اصطلاحاً يعني منع أهل الوارث الذي حصل على الجزء من الموارِيث لا يحصل على جزئه أو يحصل جزءاً، لكن ينخفض بسبب وجود أهل الوارث أقرب بالترتيب القرابة.

## و. منهج البحث

### 1. نوع البحث

يستخدم هذا البحث بحثاً معيارياً أو البحث يؤسس على المطبوعات والمراجع. هذا البحث يؤسس على موضوع البحث يطالع بفكرة سيد سابق وحزيرين عن حجب في نظام الموارِيث الإسلامي.

### 2. مقارنة البحث

تستخدم الباحثة مقارنة مقارنة. تطالع الباحثة فكرة سيد سابق وحزيرين عن حجب في نظام الموارِيث الإسلامي، فتقابل بين الفرق والمساواة. تطالع الباحثة عن العوامل تسبب الاختلافات بين فكرة سيد سابق وحزيرين عن الحجب في نظام الموارِيث الإسلامي. عملت هذه المقارنة لكي تجد الفهم الشامل عن المسألة المبحوثة.

### 3. مادة الحكم

البحث المعياري لا يستخدم البيانات، لأن في هذا البحث مصدره من المكتبة ليس الميدان، حتى يعرف باصطلاح مادة الحكم.<sup>10</sup> في البحث المعياري، مادة مكتبية هي المادة الأساسية في البحث تسمى بالبيانات

<sup>10</sup>Peter Mahmud Marzuki, *Penelitian Hukum*, (Jakarta: Kencana Prenada Media Group, 2008), 93

الثانوية. وتنقسم البيانات الثانوية من ثلاثة أقسام هي مادة الحكم الأساسية، ومادة الحكم الثانوية، ومادة الحكم الثالثة.

(أ) مادة الحكم الأساسية هي، مادة الحكم الوثائقي. في هذا البحث تستخدم الباحثة القرآن الكريم في سورة النساء، الآيات 11 و 12 و 33 و 176، وغير ذلك.

(ب) مادة الحكم الثانوية هي، مادة الحكم مكافئة وتبين مادة الحكم الأساسية. تستخدم على الكتب، والصحائف، والوثائق أو المطبوعات الآخرين المتعلقة بهذا البحث. المثال "فلسفة حكم ميراث الإسلام: مفاهيم مواريث ثنائية حزينين"، و "إلى أين حكم الإسلام"، و "فقه المواريث". وتأخذ الباحثة من المراجع في الصحائف المثال "فكرة حزينين عن حذف عصابة في نظام المواريث ثنائية" و "وجود موالي حكم المواريث ثنائية".

(ج) مادة الحكم الثالثة هي، مادة تهدي على حكم أساسي وثانوي وتشرح عليه، كقاموس "المنجيد في اللغة والأعلام". وتستخدم الباحثة "موسوعة حكم الإسلام" و "موسوعة الإسلام".

#### 4. منهج جمع مادة الحكم

تطلب الباحثة عن مادة الحكم المتعلقة بأصول المسألة. بعد تجدها، تقرأ مادة الحكم وتبحثها لنيل مادة الحكم الكاملة وتكتب مادة الحكم نظامي ومطابق. في هذا البحث، يستخدم منهج راعية مادة الحكم بطريقة تحريرية، فتشفي (نيل التخطيط أو الشفرة على مصدر مادة الحكم)، فأعاد النظر على مادة الحكم. المرحلة الأخيرة منظمة مادة الحكم بتوظيف مادة الحكم مسلسليا تبعا لنتابع المسألة.

#### 5. تحليل مادة الحكم

بعد تجمع مادة الحكم فتحلل لنيل الإستنتاج. تستخدم الباحثة منهج تحليل وصفي كفي. في هذا البحث، تشرح الباحثة فكرة سيد سابق وحزيرين عن حجب في نظام المواريث الإسلامي. ثم تقارنها حتى تجد الفرق والمساواة والعوامل الخلفية لفكرة سيد سابق وحزيرين.

### و. البحوث السابقة

في هذا القسم، تتضمن الباحثة الدراسات السابقة مع الأسباب لمعرفة الاختلافات من الباحثة بأن يكون هذا البحث ضمان صحته وعدم وجود الانتحال فيه. ومنها التي قامت بها:

البحث العلمي أليفة النافعة تحت الموضوع "تقسيم المواريث للورثة الإناث (الدراسة المقارنة لأفكار حزيرين ومصدموليا)". هذا البحث يهتم بالبحث المعياري الذشرح المقارنة بين أهل وارثة الإناث بين 1: 2 و 1: 1. في المواريث الثنائية لحزيرين، لا يشك في تقسيم المواريث لأهل ورثة الذكور والإناث، ولكن قد رأى حزيرين أن لأهل ورثة الذكور والإناث لهم الحقوق المتساوية في الحصول على المواريث. يختلف عن مصدى موليا التي ترفع الإناث إعطاء القسم المساوي بين ورثة الذكور والإناث ، وهي 1: 1.1<sup>11</sup>

البحث العلمي لدوي راتنا سينيا ديوي تحت الموضوع "تحليل الشريعة الإسلامية ضد المطالب المرفوضة لتحديد أهل الوارث بسبب وجود البنتيحجب العم (القرار رقم 1685 / Pdt.G / 20113 / PA. Sby)". هذا البحث من البحث المعياري لأنه يؤحث في قرارات الحاكم الذي لم يعطيقسما لعم بسبب وجود ابنته. استند هذا قرار الحاكم إنفقه المحكمة العليا لجمهورية إندونيسيا النمرة: (86/K/AG/1994)، التاريخ 27 يوليو 1995، فقه المحكمة

<sup>11</sup>Alifatun Nafi'ah, "Pembagian Warisan Bagi Ahli Waris Wanita (Studi Komparatif Pemikiran Hazairin dan Musdah Mulia)", *Skripsi*, (Yogyakarta: UIN Sunan Kalijaga, 2012)

العليا لجمهورية إندونيسيا النمرة: (122K/AG/1995)، التاريخ 30 أبريل 1996، والفصل 174 الآية (2) في تجميع الشريعة الإسلامية.<sup>12</sup>

البحث العلمي أمثلثوم تحت الموضوع "فكرة حزين في جمع أهل الوارث عند الحكم الوارث الإسلامي". في هذا البحث، تستخدم الباحثة البحث المعياري بتحليل مجموعة أهل الوارث بمنظور حزينين، وهم ذوي الفرائض، و ذوي القرابة، والموالي. يستند ذلك الجمع إلى سورة النساء الآيات 11، 12، 23، 24، 33، و176. تهدف نتائج هذا الإجتهد للمساوية في حقوق الموارث للذكور والإناث. الميزات الخاصة التي تقدمها الحزينين في مفهوم الموارث الثنائي هي الموالي ينظر معايير العدالة بين الجنسين.<sup>13</sup>

البحث العلمي لنور العين، تحت الموضوع "الدراسة المقارنة لرأي الإمام الشافعي والإمام الحنفي في تحديد حكم الموارث من جد و أخ لتناسق كل اجتهد". في هذا البحث تبحث نور العين عن الاختلافات بين الإمام الشافعي والإمام الحنفي في الحكم الموارث للجد مع لأخ. عند الإمام الشافعي، إذا اختلط الجد لأخ، فلن يستطيع الجد أن يحجب أخا. لأن مكانة الجد في الدرجة المساوية. لكن، يمكن أن يأخذ الجد الأكثر من الأجزاء، وهو الثلث، والسدس، أو المقسمة. ورأي الإمام الحنفي، بأنه إذا كان الجد مع الأخ، فكان الجد يحجب الأخ للحصول على الميراث. لأن حكم الجد يشبه الأب عند عدم وجوده. طريقة الاستنباط التي يستخدمها الإمام الحنفي والإمام الشافعي في هذه المسألة هي طريقة القياس. لكن، في التطبيق لهذه الطريقة

<sup>12</sup>DwiRatna Cinthya Dewi, "Analisis Hukum Islam Terhadap Ditolaknya Gugatan Penetapan Ahli Waris Sebab Anak Perempuan Dapat Menghijab Saudara Kandung Ayah (Putusan No. 1685/Pdt.G/20113/PA. Sby)", *Skripsi*, (Surabaya: UIN Sunan Ampel, 2015)

<sup>13</sup>Umi Kalsum, "Pemikiran Hazairin Dalam Mengelompokkan Ahli Waris Menurut Perspektif Hukum Kewarisan Islam", *Skripsi*, (Riau: UIN Sultan Sarif Kasim, 2014)

مختلفة. يستخدم الإمام الحنافي القياس الجالي، وأما الإمام الشافعي يستخدم القياس الخافي.<sup>14</sup>

رسالة الماجستير لمحمد عمرو، تحت الموضوع "مكانة أهل الوارث للبنات مع أخ في حكم الميراث الإسلامي في المحاكمة سيمارنج". هذه الرسالة من الدراسة التجريبية التي تدرس مكانة أهل وارث الإناث تحجب الأخوة والأخوات سواء كانت أخوة لأب أو إخوة لأم. قال الحاكم ذلك الأمر موافقة لثقافة الدولة في الإندونيسية التي لم تتميز بين مكانة البنين والبنات. وبسوى ذلك، تعتبر العلاقة بين الأولاد والآباء أقرب من علاقة الأخوة. قام الحاكم في ذلك الأمر يعتبر حياة الطفل الذي ترك والديه للموت.<sup>15</sup>

أما الجدول التالي يصف أوجه التشابه وأوجه الاختلاف من نتائج الدراسات السابقة والبحث الذي ستجراه الباحثة.

الجدول 1.1: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف عن الدراسات السابقة والبحث الذي ستدرس الباحثة

| الترتيب | الاسم         | الموضوع                                                         | أوجه التشابه                                   | أوجه الاختلاف                                                           |
|---------|---------------|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| 1       | أليفة النافعة | تقسيم الميراث للورثة (دراسة مقارنة لأفكار الحزيرين ومصدي موليا) | هذا البحث من البحث المعياري ويأخذ أفكار حزيرين | يبحث هذا البحث قسم الميراث للمرأة، وهذا البحث ستركز عن الحجب في الميراث |

<sup>14</sup>Nurul Aen, "Studi Komparatif Mengenai Pendapat Imam Syafi'i Dan Imam Hanafi Dalam Ketentuan Hukum Waris Kakek Bersama Saudara Relevansinya Dengan Konsistensi Ijtihad Masing-Masing", *Skripsi* (Bandung: UIN Sunan Gunung Djati, 2014)

<sup>15</sup>Mohammad Amron, "Kedudukan Ahli Waris Anak Perempuan Bersama Ahli Waris Saudara Dalam Hukum Waris Islam di Pengadilan Semarang", *Tesis*, (Semarang: Universitas Diponegoro, 2006)

|   |                       |                                                                                                                            |                                                                       |                                                                                                                                                                                                     |
|---|-----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2 | دوي رتنا<br>سنتيا دوي | تحليل الحكم<br>الإسليميلضد تحديد<br>أهل الوارث لأن<br>البنات تحجب العم<br>(القرار النمرة:<br>1685/Pdt.G/20<br>(113/PA. Sby | هذا البحث من<br>البحث<br>المعياري<br>ويبحث الحجب<br>في الميراث        | يستخدم هذا<br>البحث<br>بحثامعياريا<br>القانونية<br>المستندة إلى<br>فقه المحكمة<br>العليا<br>لجمهورية<br>إندونيسيا، وأما<br>في البحث<br>المعياري<br>سوف<br>تبحث الباحثة<br>أفكار حزينين<br>وسيد سابق |
| 3 | أم كلثوم              | فكر حزين في<br>جمع أهل الوارث<br>عند الحكم الميراث<br>الإسلامي                                                             | هذا البحث<br>معياري الذي<br>يأخذ المبحثين<br>أهلا لوارث<br>عند حزينين | يبحث هذا<br>البحث عن<br>الميراث<br>عند حزينين<br>عموما، وأما<br>هذا البحث<br>الذي ستقوم<br>الباحثة أن يركز<br>الحجب<br>عند حزينين ثم<br>يقارن بأفكار<br>سيد سابق                                    |
| 4 | نور العين             | الدراسة المقارنة<br>لرأي الإمام<br>الشافعي والإمام<br>الحنفي في تحديد<br>حكم الميراث من<br>جد مع أخيه لتناسق<br>كل اجتهاد  | هذا<br>البحث من البحث<br>المعياري الذي يبحث<br>عن الحجب               | يقارن هذا<br>البحث أفكار<br>الإمام الحنفي<br>والإمام<br>الشافعي، وأما<br>الباحثة سوف<br>تستخدم أفكار<br>حزينين وسيد                                                                                 |

|   |               |                                                                                       |                                                      |                                                                                                                                                       |
|---|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 5 | محمد<br>عمران | مكانة أهل الوارث<br>للبنات مع أخ في<br>حكم الميراث<br>الإسلامي في<br>المحاكمة سيمارنج | تبحث<br>رسالة<br>الماجستير عن<br>الحجب في<br>الميراث | هذه<br>رسالة<br>الماجستير من<br>البحاث التجريبي<br>الباحثة تستخدم<br>البحث<br>المعياري.<br>وبسوى ذلك،<br>لم يستخدم<br>محمد عمران<br>أفكار سيد<br>سابق |
|---|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

### ز. طريقة عرض البحث

لكي هذا البحث منظم بشكل جيد ويستطلع بسهولة، هذا البحث يركب نظامياً. فنظامية البحث هي:

في الباب الأول مقدمة تشرح مسألة عن حجب في حكم ميراث الإسلام منظور سيد سابق وحزيرين. مفهوم حجب عند سيد سابق اتجه على سني الخاص بنظام الأبوي. يختلف سيد سابق حق الميراث بين القريب من الرجل والنساء. فقدم حزيرين نظام حجب ثنائي الذي ينال الحق المساوي بين القريب من الرجل والنساء في نيل الميراث. فهذا يشرح منهج البحث الذي يكون أحد من طرائق عامة في البحث تهتم الباحثة وتكون خلاصة في البحث العلمي يعطي التوجيه على الباحثة لتبحث على الموضوع الأساسي.

وفي الباب الثاني الإطار النظري، تعطي الباحثة مطالعة النظاري تطالع حجب عند سيد سابق وحزيرين، يرجى بوجود هذه مطالعة النظاري يعطي صور المسألة التي توجد في موضوع البحث المستخدم في عملية التحليل.

وفي الباب الثالث يبحث نتائج البحث والمباحث. في هذا الباب تسدل البيانات من نتائج بحث مطبوعة فتحريرها وتصنيفها وتحقق منها وتحليلها لإجابة أسئلة البحث المستعمل.

وفي الباب الرابع الخاتمة، هذا الباب هو الباب الآخرة فيه الخلاصة والنصيحة. الخلاصة في هذا الباب ليس الخلاصة من البحث، لكن الأجوبة القصيرة من أسئلة البحث المعينة. مجموع النقطة في الخلاصة لا بد لتطابق بمجموع أسئلة البحث. في هذا الباب يتكون من النصائح تهدي على المتعلق أو الذي له الملك على الموضوع المبحوث لحسن المجموعة، واقتراح أو نصيحة للبحث المقبل.



## الباب الثاني الإطار النظري

### أ. تعريف حاجب و محجوب

الحجب لغة منع. المثال في الجملة حجبها إذا منعه من الدخول. فكلمة الحجب هو ما يحرس من النظر ومنع منه. حجب، من كلمة حجبها، حجباً، وحجاباً بمعنى الحرس.<sup>16</sup> واصطلاحاً هو منع من معيد لا يحق له أن يستقبل الجزء من المواريث أو ينقصه.<sup>17</sup>

صيغة اسم فاعل لكلمة حجب هي حاجب واسم مفعول هي محجوب. الحاجب في اللغة العربية هو المانع أو الهابط.<sup>18</sup> وفي الفرائض الحاجب هو المانع أو الناقص في جزء الآخر لنيل المواريث. وأما محجوب هو الممنوع من المواريث.<sup>19</sup> شرح حجب في القرآن الكريم في السورة النساء (11-12):  
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ

<sup>16</sup>المنجد في اللغة والأعلم، (بيروت: مكتبة شرقية، 1986)، 118

<sup>17</sup>Tinuk Dwi Cahyani, *Hukum Waris dalam Islam: Dilengkapi Contoh Kasus dan Penyelesaiannya*, (Malang: UMM Press, 2018), 48

<sup>18</sup>المنجد في اللغة والأعلم، 118

<sup>19</sup>Amin Husein Nasution, *Hukum Kewarisan*, (Depok: PT Raja Grafindo Persada, 2012), 83

وَإِحْدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ (12)

قد حقق الحجب في المواريث يؤسس على استيفاء حقوق القرابة التي تكون طريقها الأقرب. في الحياة اليومية، كان الميت التعامل في كثير بذلك هؤلاء القرابة. كما هو تعامله مع أولاده وإخواته، فطبعاً أن هذا الميت أكثر التعامل مع أولاده. ولذلك، في نظام الحجب كان الأولاد أن يحجبوا الأخوة. هذا مثال على أساس لاستيفاء بحقوق القرابة. ولذلك، تقدمت القرابة الأقرب على القرابة الأبعد. كان الميت في طول حياته أكثر إزعاجاً على القرابة الأقرب في الجانب الاجتماعي، وذلك الحال قد طالم أن يسبب مختلاً لحقوق القرابة الأقرب. ولذا من الطبيعي كان الميت إعطاء تركه للقرابة الأقرب، لأن تحمل حمولته هو القرابة الأقرب. لا ينظر مسألة واحدة في الحكم بل ينظر إلى أغلبية المسائل، وإذا نظر إلى أغلبية المسائل، كان الميت له الديون النفسية للقرابة الأقرب من القرابة الأبعد.

لا ينكر تطوير الحجب عن تاريخ المواريث في الزمان قبل وجود الإسلام. في ذلك الزمان، كانت الأنثى موضوعاً المواريث. قد مسح هذا

المواريث منذ انتشار الإسلام. يتحول هذا نظام المواريث إلى النظام الذي يؤسس العدالة دون الفرق بين الذكر أو الأنثى، دون الفرق بين البالغين أو غير البالغين. ولو كانت حصة الأنثى ليست قوية لحصة الذكر، إلا أن هذا قد حقق اختراق جذلي في ذلك الزمان.<sup>20</sup> ولذلك، قد عرض علماء السني في ذلك الزمان مفهوم الحجب الذي يوصفه الأبوية، حتى تحجب أهل الوارث الأنثى بالذكر.

بتطور الزمان، قد تطور فهم العدالة بين الجنسين في أثناء المجتمع. نظام الحجب الذي يستهدف المذهب السني غير لائق بنظام القرابة الثنائية الذي تتبع المجتمعات الإسلامية على الأكثر، خاصة في إندونيسيا. ثم يصيغ حزينين نظام المواريث الذي يعتبر لاستيفاء العدالة للمجتمع الثنائي. يؤكد هذا الحجب الذي يستهدف حزينين حقوق الميراث بين الرجال والنساء على حد سواء.<sup>21</sup>

كان الاختلاف بين تعريف محروم ومحجوب. محروم هو منعه من المواريث لأن الأسباب تمنعه منه.<sup>22</sup> يصنف سيد سابق المحروم من ثلاثة أصناف هي، العبودية، والقتل عمدا محروما، ومتباين الدين.<sup>23</sup>

ب. سيد سابق وحجبه

### 1. سيرة سيد سابق

(أ) جانبية سيد سابق

ولد سيد سابق في مدينة استنتهى (60 كيلومتر في تارا القاهرة، مصر) سنة 1915، اسمه سيد سابق محمد التهامي. ولد سيد سابق في

<sup>20</sup>محمد احمد اسماعيل المقرم، المرأة بين تكريم الإسلامى واهانة الجهلية، (قهيبة دار ابن الجوزي، 2005)، 57

<sup>21</sup>Abdul Ghoni Hamid, "Kewarisan Dalam Perspektif Hazairin", *Jurnal Studi Agama dan Masyarakat*, Vol. 4, no. 1, (Juni: 2007)

<sup>22</sup>Ahmad Sarwat, *Fiqh Mawaris*, (Jakarta: Du Centre, 2008), cet. Ke-4, . 62-63

<sup>23</sup>سيد سابق، *فقه السنة* (مصر: دار الحديث)، 111

بيئة الأسرة المكرمة، أبوه محمد التهامي وأمه حسنة علي عزب. التهامي لقب الأسرة المكرمة نسب إلى أصل دائرة أجداده. التهامية (الأرض الواطئ فجزيرة العربية الغربية). كانت سلسلة سيد سابق تنسب إلى خليفة عثمان ابن عفان. وكان أكثر مواطن استنهي وكذلك أسرة سيد سابق سار على المذهب الشافعي.<sup>24</sup>

ولو جاء سيد سابق من الأسرة الشافعية، ولكنه سار على المذهب الحنافية في جامعة الأزهر. اختار أكثر طلاب مصر هذا المذهب بسبب المنحة الدراسية. هذا هو تأثير المملكة العثمانية. وفي 21 من شهر ذي القعدة سنة 1420 من الهجرية (27 من فبراير سنة 2000) توفي سيد سابق في 85 من عمره.<sup>25</sup>

#### ب) تربية سيد سابق وأعماله

تعلم سيد سابق التربية الأولى في الكتاب. وفي 11 من عمره حفظ القرآن. ثم انتهى من التربية الابتدائية في 5 سنوات، والتربية الثانوية 5 سنوات. ثم تعلم في جامعة الأزهر حتى حصل على الشهادة العلمية (1974) وهي متكافئ بشهادة الدكتوراة. في جامعة الأزهر تعمق سيد سابق في مجال الكتابة في بعض المجالات مثل المجلة الأسبوعية "الأخوان المسلمين". كتب في تلك المجلة عن فقه الطهارة. في تقديم كتابته عاد إلى الكتب الفقهية التي تركز في مسألة الأحكام مثل كتاب سبل السلام للصنعاني وكتاب نيل الأوطار للشوكني وغيره.<sup>26</sup>

<sup>24</sup> Nina M. Armando, *Ensiklopedi Islam*, jilid 8, (Jakarta: Ichtiar Baru Van Hoeve, 2005), 97

<sup>25</sup> Abdul Wahid Hasyim, "Perkawinan Beda Agama Serta Kewarisan Anak Pandangan Sayyid Sabiq", *Skripsi*, (Jakarta: UIN Syarif Hidayatullah, 2018), 32-33

<sup>26</sup> DwiFebriani, "Konsep Gadai Dan Pemanfaatan Barang Gadai Menurut Sayyid Sabiq", *Skripsi*, (Pekanbaru: UIN Sultan Syarif Kasim, 2011), 12

كان سيد سابق منذ شبابه مكلف بكثير الوظيفة والمهنة. كان يعمل كالمعلم في قسم التربية والتعليم في مصر. في سنة 1955 عمل كالمدير في المؤسسة الحسنة المصرية في مكة طول سنتين. وهو أيضا عمل في الوزارة الوقفية في مصر. في سنة 1397-1400 من الهجرية كان سيد سابق رئيس قسم العدالة كلية الشريعة. وفي سنة 1400-1408 كان مدير الكلية العالية الشريعة. بعد ذلك عاد أن يكون أعضاء معلمي كلية أصول الدين وعلم في الكلية الأعلى. واشترك سيد سابق بالجمعية الشرعية للعالمين في الكتاب والسنة. في هذه الجمعية له وظيفة لإلقاء خطبة الجمعة والتعظيم فيه.<sup>27</sup>

#### ج) معلم سيد سابق

من معلم سيد سابق هو الشيخ محمود شلتوت والشيخ طاهر الديناري، وهما من العلماء الكبرياء في الأزهر. وكان سيد سابق يتعلم أيضا إلى الشيخ محمود خطاب مؤسس الجمعية الشرعية للعالمين في الكتاب والسنة.<sup>28</sup>

الشيخ محمود شلتوت هو أحد العلماء الذي له ذكاء الفقه وتفسير القرآن. وهو في آراءه في اجتهاد الفقه لا يستخدم مقاربة النقل فحسب بل مقاربة العقل المنفتحة بوسيلة العملية الدراسية العميقة وسند إلى النصوص الشرعية.<sup>29</sup> وتبرع الشيخ محمود شلتوت تبرعا عظيما في كيفية تفكير سيد سابق في الاجتهاد.

#### د) كتب سيد سابق

<sup>27</sup> Abdul Wahid Hasyim, "Perkawinan Beda Agama Serta Kewarisan Anak Pandangan Sayyid Sabiq", *Skripsi*, (Jakarta: UIN Syarif Hidayatullah, 2018), 33-34

<sup>28</sup> Wasilatul Mukaromah, "Pemikiran Sayyid Sabiq Tentang Wakaf", *skripsi*, (Pekanbaru: UIN Sultan Syarif Kasim, 2010), 16

<sup>29</sup> Erman Gani, "Manhaj Fatwa Syekh Mahmud Syaltut Dalam Kitab Al-Fatawa", *Hukum Islam*, Vol. XIII, No. 1, (Juni: 2013), 67

كتب سيد سابق الكتب التي انتشرت في العالم الإسلامي ضمن

إندونيسيا، منها:<sup>30</sup>

- (1) اليهود في القرآن
  - (2) عناصر القوة في الإسلام
  - (3) العقائد الإسلامية
  - (4) الردة
  - (5) الصلاة والطهارة والوضوء
  - (6) الصيام
  - (7) باقة الزهر
  - (8) دعوة الإسلام
  - (9) فقه السنة
  - (10) إسلامنا
  - (11) خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها
  - (12) مناسك الحج والعمرة
  - (13) مقالات الإسلامية
  - (14) مصادر التشريع الإسلامي
  - (15) تقاليد بجب أن تزول منكرات الأفرح
2. استنباط الحكم لسيد سابق

سيد سابق هو قطب المواريث الذي يتبع مبدأ السني. وفي مفهوم مواريثه، يحق له أن يكون أهل الوارث لأصحاب الفروض والعصبة هم ابن الولد الذي يرتبط بغير جهة الأنثى. إذا كانت العلاقة أهل الوارث تمر من جهة الأنثى، فكان أهل الوارث يصبح ذوى الأرحام، الذي يمكن

<sup>30</sup>Dyah nHidayati, "Studi Analisis Pendapat Sayyid Sabiq Tentang Hibah 'Umra", Skripsi, (Semarang: UIN Wali Songo, 2008), 46-47

للحصول على المواريث قليلا. ولذلك لأن رأي الفقهاء السنية يقولون بأن النسب من جهة الأب. القرابة من جهة الأم، هي لغوي (معنى اللغة).<sup>31</sup> ولذلك، في مفهوم السيد سابق يميز بين أهل الوارث من جهة الذكور والإناث.

فرق سيد سابق الجد الصحيح أو الجدة الصحيحة والجد الفاسد أو الجدة الفاسدة، الجد الصحيح أو الجدة الصحيحة هما اللتان لاتمر علاقتهما بالميت طريق الأنثى. الجد الصحيح من أصحاب الفروض والعصبة، والجدة الصحيحة من أصحاب الفروض. وأما المقصود من الجد الفاسد والجدة الفاسدة من ذوي الأرحام. قال سيد سابق أن سلسلة القرابة من جهة الذكور أقرب من سلسلة القرابة من جهة الإناث.<sup>32</sup>

مفهوم المواريث لسيد سابق أن الأخوة يفرقون حسب النسب. يميز هذا نظام المواريث بين أخت لأب وأخت لأم. اكتساب أخت لأب كاد أن يساوي أخت الشقيقة. أما اكتساب أخت لأم يختلف أخت الشقيقة. هذا الاختلاف لوجود شرحين عن مواريث الأخوة، وهما سورة النساء الآية 12 و 176. تعتبر لأخ لأم كما يلي: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. والمقصود من الآية 176. يعتبر للأخ الشقيق وأخ لأب.<sup>33</sup> كما في سورة النساء الآية 176: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

<sup>31</sup> Syekh Ibrahim Al-Bayjuri, *Hasyiyah al-Bajuri 'ala Syarh al-Gazzi 'ala Matn Abi Syuja'*, (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999), 206

<sup>32</sup> Akhmad Jalaludin, "Corak Patrilineal dalam Hukum Kewarisan Islam Sunni", *Junal Penelitian* Vol. 6, No. 1, (Mei: 2013), 5

<sup>33</sup> Akhmad Jalaludin, "Corak Patrilineal dalam Hukum Kewarisan Islam Sunni", 6

يميل نظام المواريث لسيد سابق استخدام المواريث الأبوي. ولذلك، أهل الوارث في هذا النظام من جهة الذكور أكبر حقوق من جهة الإناث. لأن في هذا النظام يعتبر أن قرابة الذكور أقرب من قرابة الإناث. في مسألة الحجب، كان أهل الوارث أقرب من الميت سيحجب أهل الوارث الأبعد.

### 3. الحجب عند سيد سابق

#### أ) تعريف الفرائض وأصحاب الفروض

الفرائض هو جمع فريضة. والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير. والفرض في الشرع هو النصيب القاطع للوارث.<sup>34</sup> المستحقون للمواريث عند سيد سابق على النحو التالي:

- (1) أصحاب الفروض
- (2) أصحاب النسبية
- (3) أصحاب السببية
- (4) الرد لأصحاب الفروض
- (5) ذوي الأرحام
- (6) مولى الموالاة
- (7) المقر له بالنسب على الغير.
- (8) الموصى له بأكثر من الثلث من التركة.
- (9) بيت المال.<sup>35</sup>

أصحاب الفروض ورثة لهم نصيب معين وهي  $2/1$  و  $4/1$  و  $8/1$  و  $3/2$  و  $3/1$  و  $6/1$ . وأصحاب الفروض اثنا عشر، وهم الأب،

<sup>34</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1099

<sup>35</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1102

الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأُم، الزوج، الزوجة، البنت، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأُم، بنت الابن، الأُم، والجدة وإن علت.<sup>36</sup>

## ب) عصبه

العصبه هي أهل الوارث الذي حظها لامتحد لكن يستطيع أن يحصل كل التركة أو الباقي بعد التقسيم إلى أصحاب الفروض. والدليل لوجود العصبه هوفي حديث ابن عباس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ.

تنقسم العصبه إلى قسمين، هما عصبه نسبيه وعصبه سببيه. أما العصبه النسبيه تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هم عصبه بنفسه، عصبه في غيره، عصبه مع غيره.<sup>37</sup> العصبه بنفسه هي كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى. العصبه بنفسه هي أربعة اصناف:

- (1) البنوة تسمى جزء الميت.
- (2) الأبوة تسمى أصل الميت.
- (3) الأخوة تسمى جزء أبيه.
- (4) العمومة تسمى جزء الجد.<sup>38</sup>

أما كيفية توريث العصبه بنفسه لها أربعة مراتب وهي:

- (1) البنوة تشتمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.
- (2) إذا لم توجد جهة النبوة انتقل الباقي إلى جهة الأبوة التي تشتمل الأب والجد وإن علا.

<sup>36</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1102-1103

<sup>37</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1108

<sup>38</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1108

(3) إذا لم توجد جهة الأبوة انتقل الباقي إلى جهة الأخوة. وتشتمل هذه الإخوة الشقيقة والإخوة لأب وأبناء الأخ الشقيقة وأبناء الأخ لأب وإن نزل.

(4) إذا لم توجد جهة الأخوة انتقل الباقي ينتقل إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت، عمومة أبيه أو جده إلا أن عمومة الميت تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده.

إذا وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة، كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت من ناحية برتبة ودرجة، فكان أحقهم بالإرث أقواهم إلى الميت. إذا ترك الميت أشخاصا متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رءوسهم.<sup>39</sup> العصبية بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد والتلثين إذا كانت معها أخت فاكثرت. إذا كان معها الأخ، صار الأنثى عصبية. وهن أربع:

- (1) البنت أو البنات
  - (2) بنت أو بنات الابن
  - (3) الأخت أو الأخوات الشقيقة
  - (4) الأخت أو الأخوات لأب.<sup>40</sup>
- العصبية مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة. تنقسم العصبية مع الغير إلى قسمين:

- (أ) الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.
- (ب) الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن.<sup>41</sup>

<sup>39</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1109

<sup>40</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1109

<sup>41</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1109

العصبة السببية هي المولى المعتق ذكرا أو أنثى فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.<sup>42</sup>

### (ج) الحجب

الحجب لغة له المعنى المنع واصطلاحاً منع شخص معين من موارثته كله أو بعضه لوجود شخص آخر.<sup>43</sup> ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان.<sup>44</sup> فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره.<sup>45</sup> ويكون لخمس أشخاص، وهي:

(1) الزوج

الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد. قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء 12: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ..

(2) الزوجة

الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد. قال الله سبحانه وتعالى سورة النساء 12: وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ..

(3) الأم

الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود فرع الوارث أو أخيه. قال الله سبحانه وتعالى سورة النساء 11: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ

<sup>42</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1110

<sup>43</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1110

<sup>44</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1110

<sup>45</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1110

وَجِدِ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
وَوَرَثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ....

#### (4) بنت الابن

تكتسب بنت الابن النصف إذا كانت المنفردة وعدم ولد الصلب. تكتسب الثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب. تكتسب السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلاثين إلا إذا كان معهن ابن درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.<sup>46</sup>

#### (5) أخت لأب

أخت لأب لها النصف إذا كانت وحدها، وعدم الأخ لأب وعدم أخت الشقيقة. ولها الثلثان، لإثنتين فصاعداً. ولها السدس إذا كانت مع أخت الشقيقة تكملة للثلاثين. وإن يرثن بالتعصيب بالغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب. وإن يرثن بالتعصيب بالغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت الابن.<sup>47</sup>

حجب الحرمان هو منع جميع المواريث عن شخص لوجود غيره. وهذا النوع لا يدخل في المواريث ستة من الوارثين وإن جاز أن يحجبوا حجب النقصان، وهم الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، والزوجة.<sup>48</sup> حجب الحرمان قائم على أساسين، وهما:

<sup>46</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1106-1107

<sup>47</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1106

<sup>48</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1110

(1) كل من ينتمي إلى الميت بوجود الشخص الآخر، لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن لا يرث مع وجود الابن.

(2) يقدم أهل الوارث الأقرباب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه.<sup>49</sup>  
أما أهل الوارث الذين يحجبون بالحجب الحرمان هم كالتالي:

الجدول 3 عن حجب الحرمان عند سيد سابق

| النمرة | محجوب                   | حاجب                                          |
|--------|-------------------------|-----------------------------------------------|
| 1      | الجد الصحيح (أب من أب)  | الأب                                          |
| 2      | أخ لأم/ أخت لأم (كلالة) | النسب الذي يورث، مثل الابن وإن نزل            |
|        |                         | أصول الذكور التي تورث، مثل الأب والجد         |
| 3      | أخت الشقيقة             | النسب الذي يورث، مثل الابن، ابن الابن وإن نزل |
|        |                         | أصول الذكور التي تورث، مثل الأب والجد         |
| 4      | أخت لأب                 | النسب الذي يورث، مثل الابن وإن نزل            |
|        |                         | أصول الذكور التي تورث، مثل الأب والجد         |
|        |                         | أخ الشقيق                                     |
|        |                         | أخت الشقيقة التي تصبح العصة بغيره             |

<sup>49</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1110-1111

|                                              |                 |    |
|----------------------------------------------|-----------------|----|
| أختي الشقيقة مع عدم أخ لأب                   |                 |    |
| الابن                                        | بنت الابن       | 5  |
| بنت الصلبي اثنين أو أكثر مع عدم<br>ابن الابن |                 |    |
| الأم                                         | جدة الأم        | 6  |
| الأب                                         | جدة الأب        |    |
| الابن                                        | ابن الابن       | 7  |
| الأب وإن علا                                 | أخ الشقيق       | 8  |
| الابن                                        |                 |    |
| ابن الابن                                    |                 |    |
| الأب وإن علا                                 | أخ لأب          | 9  |
| الابن                                        |                 |    |
| ابن الابن                                    |                 |    |
| أخ الشقيق/أخت الشقيقة                        |                 |    |
| الأب                                         | ابن الأخ الشقيق | 10 |
| الابن                                        |                 |    |
| ابن الابن                                    |                 |    |
| الجد                                         |                 |    |
| أخ الشقيق                                    |                 |    |
| أخ لأب                                       |                 |    |
| أخت الشقيقة                                  |                 |    |
| أخت لأب                                      |                 |    |
| محجوب بثمانية أشخاص قبله ويزيد               | ابن الأخ لأب    | 11 |

|    |                            |                                     |
|----|----------------------------|-------------------------------------|
|    |                            | بالابن من أخ لأبوين                 |
| 12 | العم (أخ لأب) الشقيق بالأب | محجوب بتسعة أشخاص قبله ويزيد:       |
|    |                            | الابن من أخ لأب                     |
| 13 | العم (أخ لأب) لأب          | تحجب لعشرة الأشخاص قبله ويزيد:      |
|    |                            | العم الشقيق                         |
| 14 | ابن العم في النمرة 12      | تحجب لإحدى عشرة الأشخاص قبله ويزيد: |
|    |                            | العم لأب                            |
| 15 | ابن العم في النمرة 13      | تحجب لإثني عشرة الأشخاص قبله ويزيد: |
|    |                            | ابن العم الشقيق                     |

ج. حزين وحجبه

### 1. سيرة حزين

#### أ. جانبية حزين

ولد حزين في بوكيت تينغي في التاريخ 28 من نوفمبر سنة 1906 وتوفي في جاكرتا في التاريخ 12 من ديسمبر سنة 1975. اسمه الكامل حزين له غلار بانغيران علمشاح هاراهاب Pangeran "Alamsyah Harahab".<sup>50</sup> كان حزين فارسياً، أبوه زكريا بحاري معلم من بنغكولو. وأما أمه من مبانغ. جده أحمد بكر وهو مبلغ مشهور.<sup>51</sup> حصل حزين على العلوم الدينية واللغة العربية من أبيه وجده. وفي سيرته اللاحقة، كانت تربية أبيه وجده تؤثر كثير في تشكيل تفكيره وصفته. تزوج حزين بأمنة ولهما 13 ولداً، وهم

<sup>50</sup> TIM, *Ensiklopedia Nasional Indonesia*, (Jakarta: Delta Pamungkas, 1997), Jilid VI, 374

<sup>51</sup> Abdul Aziz Dahlan, *Ensiklopedia Hukum Islam*, (Jakarta: Ichtiar Baru Van Hoeve, 1999), Jilid II,

اسمارا ديوي (Asmara Dewi) ونور ليلة جيندارواتي (Nurlela)  
 (Cindarwati) وعبد الحكيم (Abdul Hakim) وسلدين (Saladin)  
 وخيرتي (Chaerati) وخيراني (Chaerani) وذو القرنين  
 (Zulkarnain) وحرمين (Hermaini) وذو الكفل (Zulkifli) وذو الفكار  
 (Zulfikar) وفوسفا جويوتا (Puspa Juwita) وزين الحرمين (Zainul  
 Harmain) وثريا فريدا (Soraya Frida).<sup>52</sup>

### ب) التربية والأعمال

تعلم حزين (HIS) Hollands Inlandsche School (HIS)<sup>53</sup> في بنكولو  
 (1920)، ثم <sup>54</sup>Meer Uitgebreid Lager Onderwijs (MULO) في  
 بادانج (1924)، ثم <sup>55</sup>Algameene Middelbare School (AMS) في  
 باندونج (1927). وهو وصل دراسته إلى *Recht Hoge*  
*School* (جامعة الحكومية) وحصل على درجة ماجستير في الحكم  
*Master in de Rechten* سنة 1935. وبعد سنة حصل على درجة  
 الدكتور بعد الانتهاء من البحث عن *De Redjang* (الملاحظة عن  
 عادة رجاني في بنكولو).<sup>56</sup>

بعد أن ينجح حزين في تربيته رغبت الحكومة الهولندية في  
 أن ترقيه كمعاون رئيس المحاكمة الحكومية بادانج سدمبان  
 بسومطرا الشمالي، وكموظف رجل التحري لحكم العادة في تابانولي  
 الجنوبي وسكن تابانولي سنة 1938-1942. قبل هذه الوظائف كان  
 حزين يعمل كمعاون المعلم في جامعة الحكومية باتافيا سنة

<sup>52</sup>Iwannudin, "Ahli Waris Pengganti Menurut Hazairin", *Mahkamah*, Vol. 1, No. 2, (Desember: 2016), 306

<sup>53</sup>أي ما يعادل المدرسة الابتدائية

<sup>54</sup>أي ما يعادل المدرسة الثانوية

<sup>55</sup>التعليم الثانوي العام في عصر جزر الهند الشرقية الهولندية مع فترة الدراسة لمدة ثلاث سنوات التي

حصلت على خريج MULO

<sup>56</sup>Lia Nurliadan Lim Imadudin, *Kisah Perjuangan Pahlawan Indonesia*, (Bandung: Ruang Kata, 2010), 166

1935-1938. وكانت خبرات حزينين لا تقف هنا، حينما احتل اليابان في إندونيسيا صار حزينين ناصح الحكومية حتى تحرير إندونيسيا. وهو أيضا عمل كرئيس المحاكمة الحكومية في تابانولي الجنوبي ورئيس اللجنة الوطنية الإندونيسية (KNI) وكان أيضا من أعضاء الحكومة في تابانولي ومعاون الشاغل ورئيس لوهاك.<sup>57</sup>

ومن سوى أن يكون مجتهدا اشتهر حزينين بأنه رجل السياسة. كان حزينين رئيس الحزب (Partai Indonesia Raya (PIR مع وونجسونغارا "Wongsonegoro" سنة 1948. وبسبب دوره في "PIR" نال على الوظيفة كالوزير داخل البلاد (منذ شهر أغسطس سنة 1953 حتى شهر نوفمبر سنة 1954) في وزارة "Alisastroamidjojo". وعندما يكون حزينين رئيس "PIR" تفرق هذا الحزب إلى "PIR Hazairin" و "PIR Wongsonegoro". وسبب هذا التفرق هو اختلاف الآراء في مواجهة سياسة الاقتصاد من الوزير الاقتصادي "M. Ishaq Tjokrohadisuryo" من "PNI"، التي رأى الحزب المعرض بأنها سياسة الاقتصادي الوطني التي تنفع كثيرا للصيني لا الإندونيسي.<sup>58</sup>

### ج) كتب حزينين

من كتب حزينين في مجال الحكم هي:

- (1) ثورة تكييف العادة إلى الحكم الإسلامي (1952)
- (2) حكم العشائر الوطني (1962)
- (3) حكم الإرث الثنائي عند القرآن والحديث (1958)

<sup>57</sup>RosidiJamil, "Hukum Warisan Wasiat (Sebuah Perbandingan antara Pemikiran Hazairin dan Munawwir Sjadzali)", *Al-Ahwal*, Vol. 19, No. 1, (Juni: 2017), 101

<sup>58</sup> Abdul Ghofur Anshori, *Filsafat Hukum Kewarisan Islam; Konsep Kewarisan Bilateral Hazairin*, (Yogyakarta: UII Press, 2010), 51

- (4) إلى أين الحكم الإسلامي (1960)
  - (5) المناقشة في المؤتمر الحكمي عن الفرائض (1963)
  - (6) إندونيسيا مسجد واحد
  - (7) عسى المسيح والروح
  - (8) دي رجانج "De redjang" (1936)
  - (9) عقوبة طلاق النكاح في تابانولي الجنوبي (De Gevolgen van de  
1941 (Huwelijksontbinding in ZuidTapanuli
  - (10) الحكم عن التركة في إندونيسيا (Le Droit Sur Le Sol  
1952 (enIndonesia
  - (11) إعادة تنظيم الحكم في تابانولي الجنوبي (Reorganisatie van  
(het Rechtswesen in Zuit Tapanuli
  - (12) أحكام الجناية الإسلامية من ناحية وأساس الحكم الوطني.
  - (13) الديمقراطية "Pancasila" (1970)
  - (14) البلد دون السجن
  - (15) السباعي عن الأحكام (1973).<sup>59</sup>
2. استنباط الحكم لحزيرين

كان حزيرين من مؤسس فكرة المواريث الثنائي. في هذه النظرية سأل حزيرين عن حقيقة حكم المواريث الذي يتبع السنية على طريقة الأبوي. فكرة حزيرين كان القرآن الكريم يطلب نظامًا اجتماعيًا ثنائيًا. يتكون نظام المواريث الأبوي الذي يعتمد السنية من نظام الثقافة العربية الذي يعتمد على نمط الأبوي. في وقت تشكيل الفقه، لم تتطور العلوم عن شكل المجتمع، حتى أن الفقهاء لم يحصلوا المقارنة عن نظام المواريث

<sup>59</sup> Abdul Ghoni Hamid, "Kewarisandalam Perspektif Hazairin", *Jurnal Studi Agama dan Masyarakat*, Vol. 4, No. 1, (Juni: 2007), 41-42

في مختلف أشكال المجتمع. ولذلك، ليس من المستغرب أن ترتيب حكم المواريث على طريقة الأبوي.<sup>60</sup>

بناء على فكرة حزينين، نظام المواريث السني لا يوافق الشعور العدالة بالنسبة للمجتمع الإندونيسي الذي هو من الثنائي بشكل عام. بالنسبة للمجتمعات الأبوية مثل باتاك، ليس لا يوجد الصراع بنظام المواريث السني. لاسيما في المجتمع مينانكاباو الذين يتبعون نظام الأبوي. يفكر حزينين في هذا الحال بأن يعتقد أنه لا يمكن القرآن الكريم ان يعطي الأحكام غير العدل. بناءً على هذه الملاحظات، ورأى حزينين بأن القرآن الكريم يطلب نظاماً عائلياً ثنائياً.<sup>61</sup>

يؤسس هذا المواريث الثنائية على السورة النساء الآية 22، 23، 24 التي تقومها بالسورة النساء الآية 11، 12، 176. عند حزينين، في السورة النساء. الآية 12 و 176 تستدعم النظام الثنائي بجعل الأخوة الكلاله سواء كانت ذكرا وأنثى.<sup>62</sup>

من الآية 22 و 23 و 24، شرح كل أشكال زواج ابن العم غير ممنوع، سواء كان <sup>63</sup>cross-cousins أو <sup>64</sup>parallel-cousins. كما في السورة النساء الآية 22، 23، 24: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

<sup>60</sup>Hazairin, *Hendak Kemana Hukum Islam*, (Jakarta: Tintamas, 1976), 11-12

<sup>61</sup>Hazairin, *Hendak Kemana Hukum Islam*, 6

<sup>62</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Al Qur'an dan Hadith*, 50

<sup>63</sup>الزواج بين الذكور والإناث. إذا كان والد أحد الطرفين أخا للشقيق أو الأم أو الأب بوالدتهما

<sup>64</sup>الزواج بين الذكور والإناث. إذا كان والدتهما أخوة وإذا كانت والدتهما أخوات

الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ  
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)

بينت الآية 11 كل الابن والبنات لهم حق في الميراث، وهذا يدل  
على أن نظام القرابة المقصود به في القرآن الكريم هو ثنائي. كما في  
سورة النساء الآية 11: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثَى ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً  
فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ۚ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ  
السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ  
أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

### 3. فرقة أهل الوارث

من ناحية حقوق الموارث، ينقسم الحزيرين فرقة أهل الوارث إلى  
ثلاثة أقسام. هذه المجموعات الثلاثة هي ذو الفروض، ذو القرية،  
والموالي.<sup>65</sup> لم يقبل حزيرين مفهوم العصبة كما عرضه السني، لسبب  
نتائج اجتهاده بالنظر إلى الجوانب في المجتمع الثنائي لا يعرفون النسب  
من الذكر أو أنثى.<sup>66</sup>

ذو الفروض هو أهل الوارث الذي ينصب المعين في القرآن  
الكريم.<sup>67</sup> أما أهل الوارث الذي دخل في ذوي الفروض، هم:

<sup>65</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadith*, (Jakarta: Tintamas, 1982), 18

<sup>66</sup>Hazairin, *Hukum Kekeluargaan Nasional*, (Jakarta: TintaMas, 1968), 38

<sup>67</sup>Hazairin, *Hukum Kekeluargaan Nasional*, 38

- أ) اثنين أو أكثر من البنت تستحق الحظ  $\frac{3}{2}$ .
- ب) تستحق البنت النصيب  $\frac{1}{2}$ .
- ج) يورث الأب والأم مع أولادهما الحظ  $\frac{6}{1}$ .
- د) يورث الأب والأم عند عدم أولادهما وأخوتهما فالأم تستحق الحظ  $\frac{3}{1}$ .
- هـ) يورث الأب والأم عند عدم الأولاد لكن بوجود أخوتهما فالأم تستحق الحظ  $\frac{6}{1}$ .
- و) الزوج مع عدم الولد يستحق الحظ  $\frac{1}{2}$ .
- ز) الزوج مع الولد يستحق الحظ  $\frac{1}{4}$ .
- ح) الزوجة مع عدم الولد تستحق الحظ  $\frac{1}{4}$ .
- ط) الزوجة مع الولد تستحق الحظ  $\frac{8}{1}$ .
- ي) إذا كان موتى الكلالة وله الأخ أو البنت فحظه  $\frac{6}{1}$ .
- ك) إذا كان موتى الكلالة وله الأخوة. سواء كانت الذكور أو الأنوثة لهم  $\frac{3}{1}$ .
- ل) إذا كان موتى الكلالة وله الأخت فحظه  $\frac{1}{2}$ .
- م) إذا كان موتى الكلالة وله البنت اثنين فأكثر فحظهم  $\frac{3}{2}$ .
- ن) الموالى بحظهم كالمبدل.<sup>68</sup>
- المجموعة الثانية من أهل الوارث هي ذو القرباة، وهي أهل الوارث له علاقة القرباة بالميت ويحصل النصيب الذي لم تتعين جملته. أما الذي يتضمن ذو القرباة هم:
- أ) الابن أو البنت مع الابن.
- ب) الأب إذا كان الميت لا ينسب.

<sup>68</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Qur'an dan Hadith*, 6-9

ج) الأخ أو الأخت الذي معهما الابن إذا كان الميت لا ينسب وعدم الأب.<sup>69</sup>

في ذوي القرابة كان الحاحب والمحجوب يؤثر بين أهل الوارث على هذا النظام، حيث عند لقاء كل الشخص يستحق به كذوي القرابة سيحدث احتمالان. الأول، سينصب كل ذوي القرابة ردا متوازنا حسب النصيب من كل منها. الثانية، تحديد الجزء لسبب درجة القرابة لأهل الوارث، كما عندما يجتمع الأب والابن فيكون الابن ذوي القرابة. يحدث هذا الحال لأن الولد يؤثر نصيب الأب.<sup>70</sup>

المجموعة الثالثة هي الموالى، وهي أهل الوارث الذي يبدل محل الشخص ليحصل على الموارث الذي هو حق الشخص الذي استبداله في الواقع. كان حزينين له مبدأ بأن القرآن الكريم يضع علاقات الموارث على أساس الرابطة الدمية بين الموتى الأسرة. ولذلك لابد على المبدل لهالعلاقة العائلية مع الذي استبداله، حيث يكون المبدل هو أهل الوارث المبدل. علاقة الميت مع الموالى هي علاقات دموية إلى الخط السفلى، أو إلى الخط العليا، أو إلى الخط الجانب.<sup>71</sup>

أساس الحكم في الموالى الذي يستهدف حزينين من سورة النساء الآية 33 وهو: وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. فسر حزينين كلمة الموالى كمبدل لأهل الوارث الذين ماتوا. هذا الحظ من الموالى كالحظ الذي يلقاه أهل الوارث السابقون إذا كانوا لا يزالون على الحياة. إن محل الموالى يساوي في واحد منهم عند المبدأ "للذكر مثل حظ

<sup>69</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Qur'an dan Hadith*, 36

<sup>70</sup> A. Sukris Sarmadi, *Hukum Waris Islam*, (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 1997), 163

<sup>71</sup> Abdul Ghoni Hamid, "Kewarisan Dalam Perspektif Hazairin", *Jurnal Studi Agama dan Masyarakat*, Vol. 4, No. 1, (juni: 2007), 47

الأنثيين" هذا المبدل هو مبدأ عام ومفتوح حتى الأدنى، ولا ينطبق الحاحب والمحجوب إلا في واحد. المبدل والمبدل به لا يفرق بين الذكر والأنثى.<sup>72</sup>

#### 4. الحجب عند مفهوم حزينين

البحث عن الحجب يتعلق بمبدأ الفضيحة التي يصنفها حزينين. يوصف ذلك مبدأ الفضيحة بأن مجموعة أهل الوارث المتضمنة في مبدأ الفضيحة العليا ستحجب أهل الوارث الذين يدخلون في مبدأ الفضيحة السفلى. بناءً على فكرة حزينين عن آية الموارث، أعاد بناءً على ما يذكره مصطلح مبدأ الفضيحة في القرآن الكريم بالرموز التالية:

##### (أ) الفضيحة الأولى

- (1) الابن والبنت كذوي الفرائض أو ذوي القرابة، مع الموالى للابن والبنت.
- (2) الأب ولأم كذوي الفرائض.
- (3) الثيب والأرمل كذوي الفرائض.

##### (ب) الفضيحة الثانية

- (1) الأخ والأخت كذوي الفرائض أو ذوي القرابة مع الموالى للأخ والأخت.
- (2) الأم كذوي الفرائض.
- (3) الأب كذوي القرابة في الكلالة.
- (4) الثيب والأرمل كذوي الفرائض.

##### (ج) الفضيحة الثالثة

<sup>72</sup>Wahidah, "Pemikiran Hukum Hazairin", *Syariah Jurnal Ilmu Hukum*, Vol. 12, No. 1, (Juni: 2015), 44

- (1) الأم كذوي الفرائض.
- (2) الأب كذوي القرابة.
- (3) الثيب والأرمل كذوي الفرائض.

#### د) الفضيلة الرابعة

- (1) الثيب والأرمل كذوي الفرائض.
- (2) الموالى للأم.
- (3) الموالى للأب.<sup>73</sup>

عندحزيرين، كان مفهوم الحجب في الميراث هو باستخدام منهج أنثروبولوجي (antropologi) باستخدام المفهوم الثنائي والعادة في المجتمع. ثم بعدها كان ذلك المنهج والمفهوم يؤسس إلى القرآن الكريم بحيث يفهم مفهوم القرآن ومراده فيما يتعلق بحظ المواريث، مثل تحديد أهل الوارث المحجوب في حظ المواريث. عندذلك التفاصيل الفضيلة، لا يمكن للمجموعة المختلفة أن تورث في وقت واحد لأن المجموعة ذات الفضيلة المنخفضة مغلقة بالمجموعة ذات الفضيلة الأعلى.

<sup>73</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Qur'an dan Hadith*, 37

### الباب الثالث مناقشة البحث

أ. المساواة والفرق بين فكرة سيد سابق وحزيرين عن مفهوم الحجب في حكم المواريث الإسلامي

1. المساواة في مفهوم الحجب في حكم المواريث الإسلامي بين سيد سابق وحزيرين

- (أ) الزوج يُحَجَّب من النصف إلى الربع عند وجود الولد
  - (ب) الزوجة تُحَجَّب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد
  - (ج) الأم تُحَجَّب من الثلث إلى السدس عند وجود فرع الوارث أو إخوة
  - (د) الأب يرث بطريقة الفرض إذا كان معه فرع وارث مذكر أو مؤنث
- وفي هذه الحالة فرضه السدس ويرث بطريقة التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكرا أو مؤنثا

2. الفرق في مفهوم الحجب في حكم المواريث الإسلامي بين سيد سابق وحزيرين

- (أ) اولاد الإبن و اولاد البنت

فكرة سيد سابق، إن بنتا لابن تُحَبَّب وجود ابن و بنتين صليبتين أو أكثر دون ابن الابن.<sup>74</sup> أما ابن الابن تُحَبَّب بوجود الابن<sup>75</sup>. بينما رأى حزينين، لافرق بين الابن والبنت في حقوق المواريث، على الرغم أن حزينين لا يزال يطبق 2: 1 على أجزاء الذكور والإناث. اولاد الإبن و اولاد البنت يُحجبون بوالديهم بسبب وجود اولاد الإبن و اولاد البنت كالموالين من الأولاد. عندما يكون موقف اولاد الإبن و اولاد البنت كالموالين، فلا حجب عليهما لأن الموالين للابن والبنت من المجموعة الفضيلة الأولى على مفهوم المواريث عند حزينين<sup>76</sup>.

### الجدوال 3.1

| اولاد الإبن و اولاد البنت |                           |                                        |
|---------------------------|---------------------------|----------------------------------------|
| سيد سابق                  | محجوب                     | حاجب                                   |
| حزينين                    | بنت الابن                 | ابن                                    |
|                           | ابن الابن                 | بنتين صليبتين أو أكثر<br>دون ابن الابن |
|                           | اولاد الإبن و اولاد البنت | ابن                                    |
| ب. الجد والجدة            | كالموالين                 | ام                                     |
|                           |                           | اب                                     |
|                           |                           | -                                      |

في قسم "الأبوة"، يعطي سيد سابق الفرق بين جد صحيح (الجد من الأب) وجد فاسد (الجد من الأم). الجد الفاسد هو ذو الأرحام، بل

<sup>74</sup>سيد سابق، *فقه السنة*، (القاهرة: دار الحديث: 2004)، 1107

<sup>75</sup>سيد سابق، *فقه السنة*، 1108

<sup>76</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Qur'an dan hadith*, (Jakarta: Tintamas, 1982), 37

الجدالصحيح محجوب بوجود الأب. أما القسم للجدّة، فإنّ الجدّة من الأب محجوبة بوجود الأب والجدّة من الأم محجوبة بوجود الأم<sup>77</sup>.  
 إن فكرة حزييرين عن الحبل للجد والجدّة كفكرة سيد سابق. و لكن جعل حزييرين الجد والجدّة مواليين من الأب والأم. عندما يصبح الجد والجدّة مواليين، فإنهما تُحجبان بوجود الورثة في المجموعة الفضيلة الأولى، والمجموعة الفضيلة الثانية، والمجموعة الفضيلة الثالثة<sup>78</sup>.

### الجدوال 3.2

| الجد والجدّة |                 |                          |
|--------------|-----------------|--------------------------|
| سيد سابق     | محجوب           | حاجب                     |
|              | الجدالصحيح      | اب                       |
|              | الجدّة من الأب  | اب                       |
|              | والجدّة من الأم | ام                       |
|              | الجد والجدّة    | اب                       |
| حزييرين      | كالموالين       | ام                       |
|              |                 | المجموعة الفضيلة الأولى  |
|              |                 | المجموعة الفضيلة الثانية |
|              |                 | المجموعة الفضيلة الثالثة |

ت. الأخ والأخت

فرق سيد سابق بين الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم. وفرق سيد سابق بين الأخ والأخت. في مفهوم الحجب الذي قدمه سيد سابق، أن الأخت الشقيقة تُحجّب بفروع الذكور (مثل الابن، ابن الإبن، وإن سفلَى)

<sup>77</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1108

<sup>78</sup>Hazairin, Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Qur'an dan hadith, 37

وأصول الذكور (مثل الأب والجد). الأخت للأب تُحَبِّبُ فروع الميت (مثل الابن، ابن الابن وإن سفلَى)، وأصول الذكور (مثل الأب والجد، وإن على)، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي كانت عصبته بغيره، والأختان الشقيقتان بدون الأخ للأب.<sup>79</sup>

للأخ الشقيق يُحَبِّبُ أصول الذكور (مثل الأب والجد وإن على)، وفروع الذكور (مثل الابن وابن الابن وإن سفلَى). وللأخت يُحَبِّبُ الأخ الشقيق والورثة الذين يحجبون الأخ الشقيق.<sup>80</sup> وللأخ أو الأخت للأم يُحَبِّبُ بأصول الذكور (مثل الأب والجد وإن على) وفروع الميت (مثل الابن وابن الابن وإن سفلَى).<sup>81</sup>

فكرة حزينين الذي يتبع حكم المواريث الثنائي، فإنه لا يفرق بين الأخ والأخت أو الأخ الشقيق أو لأب أو أم. عند حزينين، الأخ والأخت من المجموعة الفضيلة الثانية. لذلك الأخ أو الأخت يُحَبِّبُ بالمجموعة الفضيلة الأولى.<sup>82</sup>

### الجدوال 303

| الأخ و الأخت |               |                                     |
|--------------|---------------|-------------------------------------|
| سيد سابق     | محبوب         | حاجب                                |
|              | الأخت الشقيقة | فروع الذكور                         |
|              |               | اصول الذكور                         |
|              |               | الأخ الشقيق                         |
|              |               | الأخت الشقيقة التي كانت عصبته بغيره |
|              |               | الأختان الشقيقتان بدون الأخ للأب    |

<sup>79</sup>سييد سابق، فقه السنة، 1106

<sup>80</sup>سييد سابق، فقه السنة، 1109

<sup>81</sup>سييد سابق، فقه السنة، 1104

<sup>82</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Qur'an dan hadith*, 37

|                                    |                   |        |
|------------------------------------|-------------------|--------|
| فروع الذكور                        | الأخ الشقيق       |        |
| اصول الذكور                        |                   |        |
| الأخ الشقيق                        | الأخ للأب         |        |
| الورثة الذين يحجبون<br>الأخ الشقيق |                   |        |
| فروع الذكور                        | الأخ أو الأخت للأ |        |
| اصول الذكور                        |                   |        |
| المجموعة الفضيلة<br>الأولى         | الأخ والأخت       | حزيرين |

ث. اولاد الأخ و اولاد الأخت

نظر سيد سابق إلى ابن الأختصر على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب. لابن الأخ الشقيق يُحجَّبُ أصول الذكور (مثل الأب والجد وإن على) وفروع الذكور (مثل الابن وابن الابن وإن سفل)، والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب. أما ابن الأخ لأب يُحجَّب بوجود ابن الأخ الشقيق وأهل الورثة الذين يحجبون ابن الأخ الشقيق<sup>83</sup>. في مسألة ابن الإخوة، كان سيد سابق يختلف عن حزيرين. يعطي حزيرين حقوق الموارث لجميع الأبناء من إخوة الميت ولا يفرق بين الذكور والإناث. في حكم الموارث الإسلامي عند حزيرين يصبح ابنا الإخوة كالموالي للإخوة. لذلك هم محجوبون بالإخوة، عندما يصبحون من الموالين، بالطبع هم محجوبون بورثة المجموعة الفضيلة الأولى<sup>84</sup>.

### الجدوال 304

| اولاد الأخ و اولاد الأخت |       |      |
|--------------------------|-------|------|
| سيد سابق                 | محجوب | حاجب |

<sup>83</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1109

<sup>84</sup>Hazairin, Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Qur'an dan hadith, 37

|                                       |                          |        |
|---------------------------------------|--------------------------|--------|
| أصول الذكور                           | ابن الأخ الشقيق          |        |
| فروع الذكور                           |                          |        |
| الأخ الشقيق                           |                          |        |
| الأخ لأب                              |                          |        |
| الأخت الشقيقة                         |                          |        |
| الأخت لأب                             |                          |        |
| ابن الأخ الشقيق                       | ابن الأخ لأب             |        |
| الورثة الذين يحبون<br>ابن الأخ الشقيق |                          |        |
| الأخ (الأب من أولاد<br>الأخ)          | أولاد الأخ و أولاد الأخت | حزيرين |
| الأخت (الأم من أولاد<br>الأخت)        |                          |        |
| المجموعة الفضيلة<br>الأولى            | كالموالين                |        |

### ج. العم والعمة

قال سيد سابق أن العمال ذليله حقوق المواريث لا العمة. العمان للذان ورثا، وهما العم الشقيقة والعم للأب. العم الشقيق يُحبَّب وجود ابن الأخ لأب والورثة الذين يحبون ابن الأخ لأب. والعم لأب يُحبَّب وجود العم الشقيق وجميع الورثة يحبون العم الشقيق<sup>85</sup>.

عند حزيرين، للعم والعمة حقوق المواريث. موقف العم والعمة في المواريث موالين من الجد أو الجدة. لذلك العم والعمة محجوبان بالجد والجدة. عندما يصبح العم والعمة موالين، فهما محجوبان بالورثة في المجموعة الفضيلة الأولى والثانية والثالثة<sup>86</sup>.

### الجدوال 305

#### العم والعمة

<sup>85</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1109

<sup>86</sup>Hazairin, Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Qur'an dan hadith, 37

| سید سابق | محجوب       | حاجب                             |
|----------|-------------|----------------------------------|
|          | العم الشقيق | ابن الأخ لأب                     |
|          |             | الورثة الذين يحجبون ابن الأخ لأب |
|          | العم لأب    | العم الشقيق                      |
|          |             | الورثة الذين يحجبون العم الشقيق  |
| حزيرين   | العم والعمة | ام                               |
|          |             | اب                               |
|          |             | جد                               |
|          |             | جدة                              |
|          | كالموالين   | المجموعة الفضيحة الأولى          |
|          |             | المجموعة الفضيحة الثانية         |
|          |             | المجموعة الفضيحة الثالثة         |
|          |             |                                  |

ج. اولاد العم و اولاد العمة

فكرة سيد سابق أن ابن العم الشقيق و ابن العم لأب. ابن العم الشقيق يُحجَب بالعم لأب وجميع الورثة الذين يحجبون العم لأب. في حين أن ابن العم لأب يُحجَب بوجود ابن العم الشقيق وجميع الورثة الذين يحجبون ابن العم الشقيق<sup>87</sup>.

اختلافا مع حزيرين، فإن حزيرين يجعل ابن العم والعمة موالين من العم والعمة. لذلك ابن العم والعمة يُحجبون بالعم والعمة. عندما

<sup>87</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1109

يصبح ابن العم والعمة من موالين، فهم محجوبون بالورثة في المجموعة الفضيلة الأولى والثانية والثالثة<sup>88</sup>.

### الجدوال 306

| اولاد العم و اولاد العمة واولاد الخال واولاد الخالة |                                                    |                                     |
|-----------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-------------------------------------|
| سيد سابق                                            | محجوب                                              | حاجب                                |
|                                                     | ابن العم الشقيق                                    | العم لأب                            |
|                                                     |                                                    | الورثة الذين يحجبون العم لأب        |
|                                                     | ابن العم لأب                                       | ابن العم الشقيق                     |
|                                                     |                                                    | الورثة الذين يحجبون ابن العم الشقيق |
| حزيرين                                              | اولاد العم واولاد العمة واولاد الخال واولاد الخالة | ام                                  |
|                                                     |                                                    | اب                                  |
|                                                     |                                                    | جد                                  |
|                                                     |                                                    | جدة                                 |
|                                                     |                                                    | عم/خال                              |
|                                                     |                                                    | عمة/خالة                            |
|                                                     | كالموالين                                          | المجموعة الفضيلة الأولى             |
|                                                     |                                                    | المجموعة الفضيلة الثانية            |
|                                                     |                                                    | المجموعة الفضيلة الثالثة            |
|                                                     |                                                    |                                     |

مفهوم الحجب عند السيد سابق وحزيرين هما نتيجة الاجتهاد كحل مشكلة الميواريث في المجتمع. الاجتهاد الذي يقوم به العلماء في استنباط الحكم هو محاولة للكشف عن القواعد الحكمية الأساسية المتعلقة بقضية معينة، وفقاً

<sup>88</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Qur'an dan hadith*, 37

لمعرفة الحكم الذي يمتلكه، ويتأثر بحالة وشروط النظام الاجتماعي السائد. وبالتالي فإن الحكم الذي ينشأ في بعض المناطق لا تصلح عن التطبيق في المناطق الأخرى أحياناً.

يملك مفهوم الحجب عند السيدسابق على مجموعة من الورثة تسمى ذوي الأرحام من مجموعة الأنثى اللاتي ليس لهن حق المواريث، مثل ابن البنت وبنت البنت، والخالة، والخال، وغير ذلك حتى وجود ذوي الأرحام يُحجب بذوي الفروض والعصبة. إذا رأي بالمجتمع الثنائي، فإن مفهوم السيدسابق في الواقع لم يكف بالعدالة بين الجنسين، لأنه يفضل الأولوية لحقوق الورثة الذكور من الأنثى، مثل نسب الذكور فقط الذين يستطيعون أن يحجبوا الإخون أو في آيات الكلاله عندما تكون كلمة الأولاد تستهدف البنين فقط. رأى السيدسابق بأن الأقارب الأشقاء يحجبون الأقارب من الأب، والأقارب من الأب يحجبون الأقارب من الأم. هذا رأيت الباحثة، من الناحية التاريخية لا يعتبر كحكم المواريث الخاطئ ودون العدالة، لأن نظام القرابة في مصر يستخدم نظام القرابة الأبوية.

مفهوم الحجب عند حزين يعطى التركة إلى ذوي الفروض وذوي القرابة والموالي التي لا يفرق بين حقوق الذكور والإناث. رأيت الباحثة أن حزين يعطى مجموعة الموالى لا من أجل تفضيل للعقل من النقل ولكنه استكشف فكرة الشريعة لإظهار العدالة لورثة الموالى في الإسلام. إن الموالى لإعطاء حقوق اولاد الابن واولاد البنت الذين ماتوا أبوهم أو أمهم. رأيت الباحثة موالى للأولاد أكثر مصلحة عن مفهوم الحجب عند السيدسابق، لأن اولاد الابن واولاد البنت ورثة مهم، اعتماداً على مكانة اولاد الابن واولاد البنت في الورثة الضعيفة بسبب عدم ضيافة احتياجاتهم في المواريث عندما توفي والديهم من الجد أولاً. دل هذا التصنيف على

أكثر عنصر حكم المواريث في العدالة، لأنه لا يوجد امتياز من الجهة الواحدة والإهمال من ناحية أخرى، والذي يعتمد على مؤشرات النوعين. أما مكانة البنت تحجب الإخون أو الأخوات فيها اختلافات بين مفهوم السيد سابق وحزيرين. عند السيد سابق، فإن البنت لا تستوي مع الابن، لذلك لا تحجب بنت الورثة الأخرى. ومع ذلك، عند حزيرين، فإن البنت تساوي الابن حتى تستطيع ان تحجب الإخون والأخوات. في هذه الحالة، اتفقت الباحثة الى حزيرين، لأنه يطابق في تفسير كلمة الولد. فسر حزيرين كلمة الولد الابن والبنت. هذا على عكس السيد سابق الذي فسر كلمة الولد في سورة النساء الآية 11 و 12 يعنى الابن والبنت، لكنه يفسر كلمة الولد في سورة النساء الآية 176 الابن فقط. إضافة إلى ذلك، إذا كان وجود الابن أو البنت يؤثر على نصيب الزوج أو الزوجة، فإن هذا يدل على أن وجود الابن أو البنت متساويان. لذلك، إذا يستطيع الابن ان يحجب الإخون وكذلك تستطيع البنت ان تحجب الإخون.

في رأي المجتمع عامما، في إندونيسيا ثلاثة أنظمة القرابة على المتطورة والمستخدمة. ثلاثة أنظمة القرابة هي الأبوي، والأمية، والثنائية. إضافة إلى أنظمة القرابة، في إندونيسيا ثلاثة أنظمة لتوزيع المواريث يتقاسمها المجتمع الإندونيسي، وهي الفردية والرئيسية، والجماعية. فإن مفهوم الحجب عند حزيرين الفردية الثنائية التي تكفي المبادئ الفردية، والمبادئ الثنائية، والمبادئ العدالة المتوازنة. لذلك، المفهوم الذي قدمه حزيرين يستطيع تأقلا مع النظام الثقافي للمجتمع الإندونيسي واستقبله المجتمع الإندونيسي. وهذا يمكن ان ينظر من القرارات المتعلقة بالمواريث في المحكمة الدينية الإندونيسية.

إحدى قرارات المحكمة التي اتبعت مفهوم الحجب عند حزيرية هو رقم القرار: PTA.Plg/2018/Pdt.G/31 كان القرار قرار الاستئناف واكد القرار في المحكمة الدينية كايو أجونج رقم: PA.Kag/2017/Pdt.G/0916 في التاريخ السادس من يونيو 2018 قضى قرارًا بشأن قضية المواريث التي تحجب البنت اخون الميت. من هذا القرار، يشعر اخون الميت بغير العدالة. لذلك، استأنف اخون الميت رقم الحكم: PA.Kag/2017/ Pdt.G/0916.

رأى المستأنف بأنهم يعترضون على قرار القاضي في المحكمة الدينية كايو أجونج، لأنه استند إلى سورة النساء آية 11، ويجب تفسيره في تلك الآية، "إذا كانت البنات أو أكثر فستكون نصيبها الثلثين." إذا حصلت البنات أو أكثر على الثلثين، فإن الباقي هو الجزء للورثة الأخرى يعنى لإخون الميت. وفي الاستئناف كتب المستأنف أن البنات بحجب الأخ من الأم والأخت من الأم. بينما إذا كانت البنت مع الأخ من الأب والأخت من الأب، فإن الأخ من الأب سيحصل على العصبه بغيره وستحصل الأخت من الأب على العصبه مع غيره.

يعتبر تقديم الاستئناف مقبولا رسميًا، لكن المحكمة الدينية باليمبانج توافق تمامًا على الاعتبارات في قرار محكمة كايو أجونج الدينية. المحكمة الدينية باليمبانج يعتمد على قرار المحكمة العليا في إندونيسيا رقم 1995/AG/K/184 في التاريخ 30 سبتمبر 1996 وقرار المحكمة العليا في إندونيسيا رقم: 1997/AG/K/327 في التاريخ 26 فبراير 1998، تضمن قاعدة القانون بأنه "مع وجود ولد شقيق من الذكور والإناث، فإن حقوق المواريث للورثة الأخرى محجوب إلا الوالدين والزوج والزوجة." إضافة إلى ذلك، فإنه يستند أيضًا إلى قرار المحكمة العليا في إندونيسيا رقم:

1995/AG/K/122 في التاريخ 30 أبريل 1996، والتي تضمنت قعيدة

القانون، "وجود البنت يسبب محجوب الأخ والأخت."

استند رأي القاضي في هذا الاستئناف إلى الفصل 181 من مجموعة الشريعة الإسلامية التي شددت على أنه "إذا مات شخص دون أن يترك ولده وأباه، يحصل كل من أخ وأخت من الأم السدس. إذا كانوا شخصين أو أكثر، فإنهم يحصلون على الثلث." والفصل 182 من مجموعة الشريعة الإسلامية التي شددت على أنه "إذا مات شخص دون أن يترك ولده وأباه، بينما لديه أخت شقيقة أو أخت لأب، فلها النصف." من الفصلين، لا يحدد مكانة الأخ أو الأخت كالعصبة أو المحجوب بوضوح، بل لأن حقوق المواريث للأخ أو الأخت يتعلق بدون وجود الولد، فالمفهوم اذا وجود الولد فحجب الأخ والأخت. هذا الرأي يستوي مع رأي ابن عباس الذي فسر كلمة الولد في سورة النساء الآية 176 كالابن والبنت.

ب. العوامل لفكرة سيد سابق وحزيرين عن مفهوم الحجب في حكم المواريث الإسلامي

1. اختلافات التفسير في النص

أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا.. فكرة حزيرين، دلت الآية على أن الآباء والأمهات والأبناء صلة قريبة.<sup>89</sup> وهذا يعني إذا كان في مسألة المواريث موروثا من الأبناء والآباء والأمهات، فلكل منهم حقا للمواريث لأنهم في وحدة المجموعة الفضيلة. لذلك، فيه مجموعات الفضيلات يسبب المجموعة الفضيلة العليا ان تحجب المجموعة الفضيلة السفلى.

<sup>89</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadith*, 26

مفهوم الحجب عند حزينين يعتمد على سورة النساء في الآية السابعة وهي: "لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" دلت الآية على أن الله يعطي حقوق الموارث بين الذكر والأنثى. إذا كان للميت بنت واحدة أو أكثر ولكن ليس له ابن، وكان للميت أخ، فإن للبنت حق الموارث جميعا لأنها تحجب الأخ. ويستند هذا الرأي أيضا على سورة الأحزاب في الآية السادسة: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ." توضح هذه الآية أن للأقرباء الأقرب أفضل في حق الموارث من الأقرباء البعيدة. لذلك عند حزينين، فإن البنت في هذه المسألة أحق من الأخ في الموارث لأنها أقرب بالميت. إضافة إلى ذلك، إذا حجب الابن الأخ، فحجبته أيضا البنت<sup>90</sup>.

اختلافا مع حزينين، يتعرف سيد سابق لفظ أولو الأرحام في سورة الأحزاب في الآية السادسة كأحد الأقارب الذين لا يحصلون على الموارث المعينة وليسوا من المتعصبين. تضم هذه المجموعة جميع النساء اللاتي لم يعينهن القرآن والسنة عن أقسامهن، وكذلك جميع الذكور الذين نسبهم من نسب الإناث. نظر سيد سابق أن النسب الذي يمر من وجه الأنثى هو نسب لغوي، لأن عند سيد سابق أن النسب الحقيقي من وجه الذكور. هذا يعتمد على سورة الأحزاب في الآية الخامسة: ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ. إذا دعى شخص ما باسم والده. وذلك باعتبار نسب من نسب الأب.

الاختلاف في فكرة سيد سابق وحزينين في باب الكلالة يعتمد على اختلاف تفسير كلمة أولاد في سورة النساء في الآية 176. في تفسير

<sup>90</sup>Muhamad Jawwad Mughniyah, *Perbandingan Hukum Waris Syi'ah dan Sunni*, (Surabaya: Al-Ikhlash, 1988), 45

كلمة أولاد, فسر سيد سابق على أنه يقتصر على الابن فقط لأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه<sup>91</sup> بل حزين فسر كلمة أولاد يشمل على الابن أو البنت، أو جميع الفروع من الذكور والإناث.<sup>92</sup>

## 2. اختلاف مقاربة المستخدم

يستخدم مفهوم الحجب عند سيد سابق مقاربة الأبوية من خلال الإشارة إلى أحكام محددة في القرآن والتي لا تزال تطبيقها تتأثر بالقانون العرفي العربي قبل الإسلام. لأن الإسلام نزل أولاً في وسط المجتمع العربي.<sup>93</sup> هذا مفهوم المواريث الأبوي الذي يعطي دائماً الدرجة العالية أفضل في اكتساب المواريث للذكر. ليس من المستغرب، إذا كان في مفهوم المواريث مجموعات من المتعصبين المأخوذين من العلاقات الأسرية على أساس الذكور. في هذا المواريث لم يوجد المفهوم المماثل للفروع من نسب الإناث.

إن مفهوم "العصبه" مؤكد بالحديث. ومع ذلك، لا يوجد الحديث الذي يشرح مجموعة العصبه. الحديث المستخدم غالباً ما يعين على أن ما تبقى من المواريث بعد إعطاء ذوى الفروض كحق أولى الذكور لكن الحديث لا يفسر من هم أولى الذكور من الذكور من مجموعة العصبه. شرحت هذه المشكلة، يعتمد على بنية العصبه في المجتمع الأبوي العربي كما يفهمها الفقهاء.<sup>94</sup> التأثير الذي يحدث في هذا مفهوم المواريث

<sup>91</sup>سيد سابق، فقه السنة، 1105

<sup>92</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral menurut Qur'an dan Hadith*, 50

<sup>93</sup>Nur Asikin, "Hijab dalam Hukum Kewarisan Islam (Studi Perbandingan Antara Imam Syafi'i dan Hazairin), *Skripsi*, (Riau: UIN Syarif Kasim, 2011), 42

<sup>94</sup>Ahmad Jalaluddin, "Corak Patrilineal dalam Hukum Kewarisan Sunni", *Jurnal Penelitian*, Vol. 6, No. 1, 2013, 6

يعني معظم الإناث يحجبهن الذكور. على سبيل المثال عندما بنت البنت مع الأخ، فبنت البنت محجوبة وهي لا تحصل على المواريث.

يستخدم مفهوم الحجب عند حزينين مقارنة الأنثروبولوجية (antropologi) وثنائية. في تعيين أقسام المواريث، دارس حزينين أصل البشر من جانبي القبيلة والنسب. لأن أصل البشر يتأثر بالعادة في المجتمع. على سبيل المثال الجاوي والمينانجكابوو، والباتاك. يتأثر الاختلاف بشكل القرابة (النسب المستخدمة).<sup>95</sup> إن استخدام مقارنة الأنثروبولوجية والثنائية وضحا في تعيين حق الأخ. يعطي حزينين حقًا متساويا بين الأخ والأخت في المواريث. تأثر العواقب الحكيمة أن الأخ والأخت يحبان بالورثة الذين هم في المجموعة الفضيلة الأولى. فكرة حزينين الذي يميل إلى المقارنة الثنائية هي نقيض العلماء السني الذين بدأوا مفهوم المواريث الأبوية. في مفهوم المقارنة الثنائية، استخدم حزينين إعادة التفسير بطريقة جمع نصوص المواريث في القرآن والحديث، ثم رابط بين النصوص الحالية، واستخدام المنهج الأنثروبولوجي كإطار مرجعي.

### 3. الاختلاف الاجتماعي والثقافي

من الناحية النظرية، سينتشر سيدسابق الذي ولد ونشأ في البيئة الاجتماعية والثقافية في مصر، بالعادات والثقافة والتفكير الذي يتطور في المجتمع بمصر. إضافة إلى ذلك، يتعلم في المنطقة المصرية. في هذه الحالة، يكون تفسير سيد سابق عن المواريث يميل إلى العادات والثقافة والنظام الاجتماعي للمجتمع المصري.

<sup>95</sup>Nur Asikin, "Hijab dalam Hukum Kewarisan Islam (Studi Perbandingan Antara Imam Syafi'i dan Hazairin), *Skripsi*, (Riau: UIN Syarif Kasim, 2011), 4

وكونه اجتماعيا وثقافيا، يتم بناء النساء المصرية كبشر خاضعين لهيمنة الرجال المهيمنين. وقد أدى ذلك إلى تبعية وتهميش المرأة كحزب يهيمن عليه الرجال. في مصر، للمرأة تأثير قليل في المجتمع بل ليس لها حقوق في المجال العام للمجتمع. النساء يعتمدن اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا ونفسيًا على الرجال، وخاصة على الزواج. بحيث وضعت النساء في الأسرة والمجتمع في وضع تابع أو أدنى<sup>96</sup>.

من ما قبل الثورة سنة 2011 إلى ثورة ما بعد سنة 2011، احتلت مصر في مرتبة سيئة في تقرير الفجوة بين الجنسين العالمي الذي أجراه المنتدى الاقتصادي. على سبيل المثال، في سنة 2018، كان مصر في مرتبة 135 من بين 149 دولة في مؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي برقم 0.614، مما يعني جعل مصر إحدى الدولة من الدول الاربعة عشرة الأسوأ في مجال المساواة بين الجنسين.<sup>97</sup> أثرت النماذج والعادات المشتركة التي نشأت في مصر على فكرة سيد سابق في تقديم مفهوم نظام المواريث الأبوية.

يؤثر نظام المواريث الأبوي على مفهوم الحجب لسيد سابق الذي يفضل مكانة الذكور على الإناث. أما مراتب الحجب عند سيد سابق يعني ذو الفرائض، العصبية، وذو الارحام. في مفهوم الحجب عند سيد سابق، فإن العصبية بنفسه القريبة تحجب العصبية البعيدة، والأقارب الشقيق أفضل من الأقارب لأب.

الفرق في الاجتماعية والثقافية بين سيد سابق وحزيرين يؤثر على اختلاف الحجب بينهما. مفهوم المواريث الذي يقدمه حزيرين لا ينفصل

<sup>96</sup>Zuraida, "Perlawanan Perempuan Mesir terhadap Dominasi Laki-Laki dalam Novel Lail wa Qudhni Karya Najib Kailani", Tesis, (Yogyakarta: Universitas Gajah Mada, 2013), 8-9

<sup>97</sup>World Ecomic Forum, *The Global Gender Gap Report 2018*, 87

عن خبرته في الحكم العرفي. عند حزينين، فإن نظام الأقارب له دور كبير في تحديد نظام المواريث. في إندونيسيا، ثلاثة أنظمة القرابة، وهي الأبوية، الأمية، والثنائية. فيما يتعلق بنظام المواريث في إندونيسيا، ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً، نظام المواريث الفردي (اينديفيدوال)، الذي يعطى المواريث بين الورثة، مثل المجتمعة الثنائية في الجاوى وباتاك.<sup>98</sup>

ثانياً، نظام المواريث الجماعي (كوليكتيف)، هو أن الورثة تحصل على المواريث المقبول بشكل مشترك. وفقاً لهذا نظام المواريث، قد لا يمتلك الورثة ميراثاً شخصياً، مثل المجتمع الأمية في مينانجكاباوا.<sup>99</sup>

ثالثاً، نظام المواريث الرئيس (مايورات)، أن أكبر الولد الذي له حقوق كاملة في المواريث. سواء كان ابناً أو بنتاً.<sup>100</sup>

اعتماداً على نظام المواريث، يعتقد حزينين أن يتوافق مع القرآن هو نظام المواريث الفردي. يعتمد هذا النظام على رأي وفاة الميت، فمال المواريث نقل تلقائياً إلى الوارث. يتطلب هذا النظام أيضاً أنه مع وفاة الميت، يمكن أن يعرف الوارث بالضبط.<sup>101</sup> إضافة إلى ذلك، من الأنظمة الثلاث، يمكن أيضاً استنتاج أن لكل منطقة اختلافات في وضع الحقوق بين الإناث والذكور. هذا الاختلاف يجعل حزينين أن يعتقد أن المفهوم الثنائي الذي لا يفرق بين حقوق المواريث بين الإناث والذكور في مبدأ العدالة وفقاً لظروف المجتمع الإندونيسيين.

يصنف حزينين أهل الورثة إلى ذوى الفروض، وذو القرابة والموالي كجهد لمنح حقوق لولد الإبن وولد البنت. إذا كان سيدسابق

<sup>98</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadith*, 15

<sup>99</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadith*, 15

<sup>100</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadith*, 15

<sup>101</sup>Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadith*, 16

يعتقد أن ولدا من نسب الإناث هو ذو الأرحام ويحصل إلى المواريث بشكل ممكن قليل. ولكن لحزيرين نظرة أخرى، ولد البنت كأهل الوارث لمجموعة الموالى التي حلت مكان أهم التي توفيت أولاً. لذلك، لا فرق مفهوم الحجب لحزيرين من نسب الإناث والذكور، وقسمة المواريث يُنظر من المجموعة الأولوية.

اعتمادا على اختلاف الأفكار بين سيدسابق وحزيرين، فإنه يدل على أن تطور الشريعة الإسلامية ديناميكي للغاية. تطورت الشريعة الإسلامية وفقا للظروف الاجتماعية الموجودة. وهذا لأن الإسلام دين لكل الأمم. لذلك، لا يمكن الفقهاء أن يستبعدوا الظروف الاجتماعية من حولهم لأخذها في الاعتبار عند تقرير المشكلة الحكومية. لأنه في هذه المشكلة، تقول القاعدة، "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"<sup>102</sup>.

<sup>102</sup>Abdul Haq, *Formulasi Nalar Fiqh Telaah Kaidah Fiqh Konseptual*, (Surabaya: Khalista, 2005), 307

## الباب الرابع

### اختتام

#### أ. خلاصة

بعد إجراء البحوث ووصف أفكار سيد سابق وحريرين عن الحجب في حكم الموارد الإسلامية بحيث يمكن استخلاص النتائج ، على النحو التالي :

1. المساواة في مفهوم الحج بين سيد سابق و حريرين تقع في حجب النقصان، وهي النقص من جزء الورثة بسبب وجود الورثة الذين هم أقرب. حجب النقصان تألف من زوج وزوجة وأم واب وبنت الإبن وأخت لأب.

الاختلاف في مفهوم الحجب بين سيد سابق و حريرين يقع في ترتيب القرابة الأقرب. رجح سيد سابق القرابة من ترتيب نسب الذكر، لأن عند سيد سابق نسب الشخص يعتمد الى نسب الذكر. فلذلك، في مفهوم حجه يوجد عصبية التي تكون من الأقارب الذين يتعلقون بالميت من نسب الذكر. اما ترتيب الورثة يعنى ذو الفرائض، و عصبية، و ذو الأرحام. مفهوم الحجب عند حريرين يتعلق بالمجموعة الفضيلة. اما تصنيف المجموعة الفضيلة اربعة. كل المجموعة الفضيلة العلى تحجب

المجموعة الفضيلة السفلى. الإمتياز من مفهوم الحجب عند حزينين يعطى مساواة الحقوق بين الذكر والإناث فى تناول الموارىث.

2. شرح هذا البحث العوامل لأفكار السيد سابق وحزينين عن مفهوم الحجب فى الميراث الإسلامى. فى هذا البحث ثلاث عوامل. ومنها اختلاف التفسير فى النص يتعلق بحجب الموارىث. واختلاف مقارنة التفسير. اتخذ سيد سابق مقارنة أبوية واتخذ حزينين مقارنة ثنائية. واختلاف الإجتماعية والثقافية يعطى مساهمة كثيرة فى تشكيل التفكير بين سيد سابق و حزينين عن مفهوم الحجب. الثقافة الأبوية قوة فى مصر يأتى فكرة سيد سابق التى تميل الى ان تكون أبوية. فى حين أن الجمع بين ثلاثة أنظمة القرابة فى إندونيسيا وهم الأبوي والأمي والثنائي. وألفت ثلاثة أنظمة القرابة فكرة حزينين التى تميل الى ان تكون ثنائية.

ب. اقتراحات

مبدأ الإسلام كالدين العالمى ينبغى المسلمون ان يطبقوا المبدأ العالمى فى جميع حياة المسلمين من باب كذا فى مسألة الموارىث. شرح القرآن الكريم اصحاب الفروض وقسمتهم. واما قسمة غير اصحاب الفروض يعطى المسلمون ان يأخذوا حكم العرفى يستند الى الإعتبارات الواضحة وعدم تعارض الشريعة من اجل الحصول على المصلحة والعدالة للورثة.

يدل هذا البحث على تطور حكم الإسلام متحرك حتى يجيئ تنوع الفكر بين العلماء. اختلاف الفكر بين العلماء ليس سبب النزاع لأن الاختلاف يؤسس الى اسباب علمية وعدم تعارض الشريعة الإسلامية. وينبغى للأكاديميين الإحترام المتبادل و إجراء الدراسة المتعمقة الى تطور حكم الإسلام خاصة الى تطور حكم الموارىث بحيث يمكن ان تتطور شرع الإسلام بشكل صحيح و يمكن ان يكون حلاً لجميع مشاكل الأمة خاصة مشكلة الموارىث.



## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع العربية

سابق, سيد. *فقه السنة* (مصر: دار الحديث. 2004)

ابراهيم, الشيخ البيجوري. *حاشية الباجوري على شرح الغازي على متن ابي شجاعز* (بيروت: دار الكتب العلمية 1999)

المنجيد في اللغة والأعلم (بيروت: مكتبة شرقية, 1986)

احمد, محمد اسماعيل المقرم, *المرأة بين تكريم الإسلام واهانة الجاهلية* (قاهرة دار ابن الجوزي, 2005)

### المراجع الأجنبية

Aen, Nurul. “Studi Komparatif Mengenai Pendapat Imam Syafi’i Dan Imam Hanafi Dalam Ketentuan Hukum Waris Kakek Bersama Saudara Relevansinya Dengan Konsistensi Ijtihad Masing-Masing”. *Skripsi* (Bandung: UIN Sunan Gunung Djati. 2014)

Amron, Mohammad. “Keduduka Ahli Waris Anak Perempuan Bersama Ahli Waris Saudara Dalam Hukum Waris Islam di Pengadilan Semarang”. *Tesis* (Semarang: Universitas Diponegoro. 2006)

Anshori, Abdul Ghofur. *Filsafat Hukum Kewarisan Islam; Konsep Kewarisan Bilateral Hazairin* (Yogyakarta: UII Press. 2010)

Armando, Nina M. *Ensiklopedi Islam*. jilid 8. (Jakarta: Ichtiar Baru Van Hoeve. 2005)

Asikin, Nur. “Hijab dalam Hukum Kewarisan Islam (Studi Perbandingan Antara Imam Syafi’i dan Hazairin)”. *Skripsi* (Riau: UIN Syarif Kasim. 2011)

Asy’arie, Musa. *Filsafat Islam Sunnah Nabi dalam Berpikir* (Yogyakarta: LESFI. 2001)

Cahyani, Tinuk Dwi. *Hukum Waris dalam Islam: Dilengkapi Contoh Kasus dan Penyelesaiannya* (Malang: UMM Press. 2018)

Dahlan, Abdul Aziz (editor). *Ensiklopedi Hukum Islam*. Jilid II. (Jakarta: Ichtiar Baru Van Hoeve. 1999)

Dahlan, Abdul Aziz. *Ensiklopedia Hukum Islam* (Jakarta: Ichtiar Baru Van Hoeve. 1999)

Dewi, Dwi Ratna Cinthya. “Analisis Hukum Islam Terhadap Ditolakny Gugatan Penetapan Ahli Waris Sebab Anak Perempuan Dapat Menghijab Saudara Kandung” Ayah (Putusan No. 1685/Pdt.G/20113/PA. Sby)”. *Skripsi* (Surabaya: UIN Sunan Ampel. 2015)

Febriani, Dwi. “Konsep Gadai Dan Pemanfaatan Barang Gadai Menurut Sayyid Sabiq”. *Skripsi*. (Pekanbaru: UIN Sultan Syarif Kasim. 2011)

Forum, World Economic. *The Global Gender Gap Report 2018*

Gani, Erman. "Manhaj Fatwa Syeikh Mahmud Syaltut Dalam Kitab Al-Fatawa". *Hukum Islam*. Vol. XIII, No. 1, (Juni: 2013)

Hamid, Abdul Ghoni. "Kewarisan dalam Perspektif Hazairin". *Jurnal Studi Agama dan Masyarakat*, Vol. 4, No. 1, (Juni: 2007)

Haq, Abdul. *Formulasi Nalar Fiqh Telaah Kaidah Fiqh Konseptual*, (Surabaya: Khalista. 2005)

Hasyim, Abdul Wahid. "Perkawinan Beda Agama Serta Kewarisan Anak Pandangan Sayyid Sabiq". *Skripsi*. (Jakarta: UIN Syarif Hidayatullah. 2018)

Hasyim, Abdul Wahid. "Perkawinan Beda Agama Serta Kewarisan Anak Pandangan Sayyid Sabiq". *Skripsi* (Jakarta: UIN Syarif Hidayatullah. 2018)

Hazairin, *Hukum Kekeluargaan Nasional*, (Jakarta: TintaMas, 1968)

Hazairin. *Hendak Kemana Hukum Islam* (Jakarta: Tintamas. 1976)

Hazairin. *Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadith*. (Jakarta: Tintamas. 1982)

Hidayati, Dyah. "Studi Analisis Pendapat Sayyid Sabiq Tentang Hibah 'Umra". *Skripsi*. (Semarang: UIN Walisongo. 2008)

Irianto, Sulistyowati. *Pluralisme Hukum Waris dan Keadilan Perempuan*. (Jakarta: Yayasan Pustaka Obor Indonesia. 2016)

Iwannudin. "Ahli Waris Pengganti Menurut Hazairin". *Mahkamah*. Vol. 1, No. 2, (Desember: 2016)

Jalaludin, Akhmad. "Corak Patrilineal dalam Hukum Kewarisan Islam Sunni". *Jurnal Penelitian*, Vol. 6, No. 1, (Mei: 2013)

Jamil, Rosidi. "Hukum Waris dan Wasiat (Sebuah Perbandingan antara Pemikiran Hazairin dan Munawwir Sjadzali)". *Al-Ahwal*. Vol. 19, No. 1, (Juni: 2017)

Kalsum, Umi. "Pemikiran Hazairin Dalam Mengelompokkan Ahli Waris Menurut Perspektif Hukum Kewarisan Islam". *Skripsi* (Riau: UIN Sultan Sarif Kasim. 2014)

Marzuki, Peter Mahmud. *Penelitian Hukum* (Jakarta: Kencana Prenada Media Group. 2008)

Mughniyah, Muhamad Jawwad. *Perbandingan Hukum Waris Syi'ah dan Sunni* (Surabaya: Al-Ikhlas. 1988)

Mukaromah, Wasilatul. "Pemikiran Sayyid Sabiq Tentang Wakaf". *skripsi* (Pekanbaru: UIN Sultan Syarif Kasim. 2010)

Nafi'ah, Alifatun. "Pembagian Warisan Bagi Ahli Waris Wanita (Studi Komparatif Pemikiran Hazairin dan Musdah Mulia)". *Skripsi*. (Yogyakarta: UIN Sunan Kalijaga. 2012)

Nasution, Amin Husein. *Hukum Kewarisan* (Depok: PT Rajagrafindo Persada. 2012)

Nasution, Khoruddin. "Islam Membangun Masyarakat Bilateral dan Implikasinya terhadap Hukum Keluarga Islam Indonesia". *Al-Mawarid*. (2007)

Nisa', Khoirun. "Pemikiran Hazairin Mengenai Penghapusan Ashabah Dalam Sistem Kewarisan Bilateral". *Skripsi*. (Malang: UIN Maulana Malik Ibrahim. 2016)

Nuralia, Lia dan Lim Imadudin. *Kisah Perjuangan Pahlawan Indonesia*. (Bandung: Ruang Kata. 2010)

Sarwat, Ahmad. *Fiqh Mawaris* (Jakarta: Du Centre. 2008)

TIM. *Ensiklopedia Nasional Indonesia*. (Jakarta: Delta Pamungkas. 1997)

Wahidah. "pemikiran Hukum Hazairin". *Syariah Jurnal Ilmu Hukum*. Vol. 12, No. 1, (Juni: 2015)

Wahidah. "Pemikiran Hukum Hazairin". *Syariah Jurnal Ilmu Hukum*. Vol. 15, No. 1 (Juni: 2015)

Zuraida, "Perlawanan Perempuan Mesir terhadap Dominasi Laki-Laki dalam Novel Lail wa Qudhbni Karya Najib Kailani". *Tesis*(Yogyakarta: Universitas Gajah Mada, 2013)



## PUTUSAN

Nomor 31/Pdt.G/2018/PTA.Plg

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### DEMI KEADILAN BERDASARKAN KETUHANAN YANG MAHA ESA

Pengadilan Tinggi Agama Palembang dalam tingkat banding telah memeriksa, mengadili dan menjatuhkan putusan dengan sidang majelis terhadap perkara gugatan waris antara :

1 . M. Rasuan bin H. Hamzah, Tempat dan tanggal lahir Ulak Kerbau Lama, 12-07-1957 (umur 60 tahun), Agama Islam, pekerjaan Pedagang, pendidikan SD, bertempat tinggal di Rt. 003, Desa Ulak Kerbau Lama, Kecamatan Tanjung Raja, Kabupaten Ogan Ilir, dahulu sebagai Penggugat I sekarang Pembanding I;

1. H. Nasroh bin H. Hamzah, Tempat dan tanggal lahir Ulak Kerbau, 07-04-1962 (umur 55 tahun), Agama Islam, pekerjaan Petani, pendidikan SD, bertempat tinggal di Rt. 001, Desa Suka Pindah, Kecamatan Tanjung Raja, Kabupaten Ogan Ilir, dahulu sebagai Penggugat II sekarang Pembanding II;

2. Drs. Nuril Paridi bin H. Hamzah, Tempat dan tanggal lahir Suka Pinda, 02-05-1963 (umur 54 tahun), Agama Islam, pekerjaan Guru Honorer, pendidikan S.1, bertempat tinggal di Rt. 003, Desa Ulak Kerbau Lama, Kecamatan Tanjung Raja, Kabupaten Ogan Ilir, dahulu sebagai Penggugat III sekarang Pembanding III;

3. H. Ismail bin H. Hamzah, Tempat dan tanggal lahir Ulak Kerbau Lama, 21-11-1966 (umur 51 tahun), Agama Islam, pekerjaan Wiraswasta, pendidikan SLTP, bertempat tinggal di Rt. 003, Desa Ulak Kerbau Lama, Kecamatan Tanjung

4. Raja, Kabupaten Ogan Ilir, dahulu sebagai Penggugat IV sekarang Pembanding IV;
5. Abdullah bin H. Hamzah, Tempat dan tanggal lahir Ulak Kerbau Lama, 10-08-1969 (umur 48 tahun), Agama Islam, pekerjaan Petani, pendidikan SD, bertempat tinggal di Rt. 003, Desa Ulak Kerbau Lama, Kecamatan Tanjung Raja, Kabupaten Ogan Ilir, dahulu sebagai Penggugat V sekarang Pembanding V;

melawan

1. Zahrah Madaniah, SE binti H. Rusli Hamzah , Tempat dan tanggal lahir Madinah SA, 09-07-1989 (umur 28 tahun), Agama Islam, pekerjaan Ibu rumah tangga, pendidikan S.1, Ekonomi bertempat tinggal di Jln. May. Ruslan, Lrg Mandala, No. 45, Rt. 001, Rw. 001, Kelurahan Sekip Jaya, Kecamatan Kemuning, Kota Palembang, dahulu sebagai Tergugat I, sekarang Terbanding I;
2. Heny Mehrani, SE binti H. Rusli Hamzah, Tempat dan tanggal lahir, Palembang, 21-06-1991 (umur 26 tahun), Agama Islam, pekerjaan Karyawan Bank Panin, pendidikan S.1, bertempat tinggal di Jln. May. Ruslan, Lrg Mandala, No. 45, Rt. 001, Rw. 001, Kelurahan Sekip Jaya, Kecamatan Kemuning, Kota Palembang, dahulu sebagai Tergugat II, sekarang Terbanding II;
3. Aprilyah Andriani, S. Kom binti H. Rusli Hamzah, Tempat dan tanggal lahir, Palembang, 26-04-1993 (umur 24 tahun), Agama Islam, pekerjaan Ibu rumah tangga, pendidikan S.1, bertempat tinggal di Jln. May. Ruslan, Lrg Mandala, No. 45, Rt. 001, Rw. 001, Kelurahan Sekip Jaya, Kecamatan Kemuning, Kota Palembang, dahulu sebagai Tergugat III, sekarang Terbanding III;
4. Hj. Choiriah binti Hayan, Tempat dan tanggal lahir, Ulak Kerbau, 31-12-1939 (umur 78 tahun), Agama Islam, pekerjaan Ibu rumah tangga, pendidikan SD, bertempat tinggal di Jln. May. Ruslan, Lrg Mandala, No. 45, Rt. 001, Rw. 001, Kelurahan Sekip Jaya,

Kecamatan Kemuning, Kota Palembang, dahulu sebagai Turut Tergugat I, sekarang Turut Terbanding I

5. Muhammad Fitri Ali, BSc. bin M. Ali Zamir, Tempat dan tanggal lahir, Palembang, 12-03-1962 (umur 55 tahun), Agama Islam, pekerjaan Karyawan Swasta, pendidikan D.3, bertempat tinggal di Jln. Tanjung Harapan, Lrg. Mandala, Rt. 023, Rw. 005, Kelurahan Bukit Sangkal, Kecamatan Kalidoni, Kota Palembang, dahulu sebagai Turut Tergugat II, sekarang Turut Terbanding II;
6. Mauladi bin M. Ali Zamir, Tempat dan tanggal lahir, Palembang, 24-03-1964 (umur 53 tahun), Agama Islam, pekerjaan Pegawai Negeri Sipil, pendidikan SLTA, bertempat tinggal di Jln. Merak, No. 115, Perumnas Sako, Rt. 044, Rw. 009, Kelurahan Sialang, Kecamatan Sako, Kota Palembang, dahulu sebagai Turut Tergugat III, sekarang Turut Terbanding III;
7. Yeni Efrowati binti M. Ali Zamir, Tempat dan tanggal lahir, Palembang, 29-06-1972 (umur 45 tahun), Agama Islam, pekerjaan Ibu rumah tangga, pendidikan SMEA, bertempat tinggal di Jln. Indralaya-Prabumulih, KM 32, No. 16, Rt. 001, Rw. 001, Kelurahan Timbangan, Kecamatan Indralaya Utara, Kabupaten Ogan Ilir, dahulu sebagai Turut Tergugat IV, sekarang Turut Terbanding IV;
8. Ahmad Suprianto bin M. Ali Zamir, Tempat dan tanggal lahir, Palembang, 20-05-1974 (umur 43 tahun), Agama Islam, pekerjaan Swasta, pendidikan SLTA, bertempat tinggal di Jln. Tanjung Harapan, Lrg. Mandala, Rt. 023, Rw. 005, Kelurahan Bukit Sangkal, Kecamatan Kalidoni, Kota Palembang, dahulu sebagai Turut Tergugat V, sekarang Turut Terbanding V;

Dalam hal ini memberikan kuasa khusus kepada Sutopo, S.H dan Suratno, S.H Advokat yang beralamat di Jalan Abikusno Cokro Suyoso, Lr. Gotong Royong Rt. 10 Rw. 02 No. 549 Kertapati Palembang berdasarkan Surat Kuasa Khusus tanggal 5 Juli 2018 yang terdaftar pada Kepaniteraan Pengadilan Agama Kayuagung dengan Register Nomor 29/SK/Pdt.G/2018/PA.Kag tanggal 16 Juli 2018.

Pengadilan Tinggi Agama tersebut;

Telah mempelajari berkas perkara yang dimohonkan banding;

### **DUDUK PERKARA**

Memperhatikan semua uraian yang termuat dalam putusan Pengadilan Agama Kayuagung, Nomor 0916/Pdt.G/2017/PA.Kag tanggal 6 Juni 2018 *Masehi* bertepatan dengan tanggal 21 Ramadhan 1439 *Hijriah* denganmengutip amarnya sebagai berikut:

### **MENGADILI**

#### **Dalam Konvensi**

Menolak gugatan Para Penggugat;

#### **Dalam Rekonvensi**

Menyatakan gugatan Para Penggugat Rekonvensi tidak dapat diterima/*Niet Onvankelijk Verklaard*;

#### **Dalam konvensi dan Rekonvensi**

Menghukum Para Penggugat Konvensi/Para Tergugat Rekonvensi untuk membayar biaya perkara sebesar Rp3.906.000,- (tiga juta sembilan ratus enam ribu rupiah);

Bahwa terhadap putusan tersebut, para Pembanding telah mengajukan permohonan banding pada tanggal 7 Juni 2018 sebagaimana tercantum dalam Akta Permohonan Banding yang dibuat oleh Panitera Pengadilan Agama Kayuagung, Permohonan banding tersebut diberitahukan kepada Terbanding I, II, III, turut Terbanding I pada tanggal 4 Juli 2018, kepada Turut Terbanding II, V pada tanggal 24 Juli 2018 dan kepada Turut Terbanding IV pada tanggal 25 Juni 2018 dan kepada Turut Terbanding III pada tanggal 2 Juli 2018;

Bahwa selanjutnya Pembanding telah mengajukan memori banding pada tanggal 28 Juni 2018 sebagaimana surat tanda terima yang dibuat oleh Panitera Pengadilan Agama Kayuagung, yang isi pokoknya sebagai berikut :

1. Bahwa Para Pembanding berkeberatan kalau objek perkara tersebut dalam Bukti T. 16 dan T. 17 ditetapkan sebagai harta yang diperoleh dari hibah kepada Hj. Rusmiati, karena darimanapun asal perolehan harta tersebut jika diperolehnya dalam masa perkawinan maka harta tersebut adalah menjadi harta bersama suami isteri;
2. Bahwa Para Pembanding sangat berkeberatan terhadap pertimbangan hukum yang diambil oleh Majelis Hakim Pengadilan Agama Kayuagung yang bersandarkan kepada dalil Ibnu Jarir dalam tafsirnya apalagi hanya menukil dari Ibnu Abbas dan Ibnu Zubair, karena seharusnya Majelis Hakim dalam mempertimbangkan masalah

kewarisan ini harus bersandarkan hukum yang bersumberkan dari Al-Qur'anul Karim dan kaedah hukum waris Islam yaitu hukum Faroidh yang sepanjang kehidupan ini belum pernah dihapuskan oleh hukum manapun;

3. Bahwa berdasarkan Al-Qur'anul Karim Surat Annisa' ayat 11 yang berbunyi sebagai berikut, “ *Allah mensyariatkan (mewajibkan) kepadamu tentang pembagian waris untuk anak-anakmu yaitu bagian seorang anak laki-laki sama dengan bagian dua orang anak perempuan. Dan jika anak itu semuanya perempuan yang jumlahnya lebih dari dua, maka bagian mereka dua pertiga harta yang ditinggalkan, jika dia (anak perempuan) itu seorang saja, maka dia memperoleh setengah dari harta yang ditinggalkan.*”
4. Bahwa jika Majelis Hakim Pengadilan Agama Kayuagung mau menggali dan mengkaji secara benar ayat tersebut diatas, maka sesungguhnya ada pemahaman yang tidak tersirat yang harus ditafsirkan dalam ayat tersebut, dimana “ *Jika anak perempuan itu lebih dari dua, maka bagian mereka adalah dua pertiga*”. Lalu jika anak-anak perempuan itu hanya mendapat bagian *dua pertiga* dari harta yang ditinggalkan, maka pertanyaannya adalah siapakah yang akan menerima bagian sisanya *sepertiga* bagian yang lainnya, maka jawabannya adalah sisanya *sepertiga* itulah mafhum mukholafahnya adalah bagian ahli waris yang lainnya yaitu antara lain menjadi bagian saudara-saudara Pewaris;
5. Bahwa berdasarkan kaedah hukum Faroidh yang berkembang dalam masyarakat sejak dahulu kala sampai sekarang ini adalah : *Akhun liabawaini* (saudara laki-laki seayah seibu) mendapat bagian “*Ashabah binafsih*, tetapi jika Pewaris ada ayah, atau anak laki-laki, atau cucu laki-laki dari anak laki-laki, maka saudara laki-laki menjadi *Mahjub* atau terdinding, dalam arti bahwa yang dapat mendindingi saudara laki-laki itu adalah hanya ayah, atau anak laki-laki, atau cucu laki-laki dari anak laki-laki (dalam kaedah hukum faroidh dikenal sebagai *Abun, Ibnun, Ibnun Ibin*), sedangkan anak perempuan tidak pernah mendindingi pembagian waris dari saudara seayah seibu;
6. Bahwa dalam kaedah hukum waris berdasarkan hukum Faroidh “Anak perempuan itu hanya dapat mendindingi Saudara laki-laki seibu dan saudara perempuan seibu saja, sedangkan jika anak perempuan itu bersama dengan saudara laki-laki seayah dan saudara perempuan seayah maka saudara laki-laki seayah akan mendapat bagian ‘*Ashabah Bilghoiri*, dan saudara perempuan seayah mendapat bagian ‘*Ashabah Ma'alghoiri*, Berdasarkan landasan hukum faroidh inilah dapat ditarik

pengertian bahwa “ Jangankan saudara laki-laki seayah seibu, sedangkan saudara laki-laki seayah dan saudara perempuan seayah saja bisa mendapat bagian ‘*Ashabah bilghaoir* dan ‘*Ashabah Ma’alghoir*;

7. Bahwa berhubung hukum waris berdasarkan hukum Faroidh ini masih berkembang dan dijadikan landasan hukum pembagian waris masyarakat Indonesia, oleh karena itu Para Pembanding berharap kiranya Majelis Hakim Pengadilan Tinggi Agama Palembang dapat mempertimbangkan perkara ini dengan seadil-adilnya dengan mempergunakan dalil-dalil yang berlandaskan Al-Qur’anul Karim dan berlandaskan hukum Faro’id yang masih belum sirna dibumi

Bahwa memori banding tersebut telah diberitahukan kepada Terbanding I, II, III, Turut Terbanding I, III pada tanggal 4 Juli 2018 dan kepada TerbandingII, III, V pada tanggal 24 Juli 2018 dan kepada Turut Terbanding IV pada tanggal 29 Juni 2018, telah mengajukan kontra memori banding tanggal 16 Juli 2018, dan telah diberitahukan kepada Para Pembanding;

Bahwa Pembanding telah diberitahu untuk melakukan inzage pada tanggal 23 Juli 2018, dan Pembanding telah melakukan inzage tanggal 26 Juli 2018;

Bahwa Terbanding telah diberitahu untuk melakukan inzage pada tanggal 13 Agustus 2018, akan tetapi Terbanding telah melakukan inzage sebagaimana diuraikan dalam surat keterangan yang dibuat oleh Panitera Pengadilan Agama Kayuagung Nomor 0916/Pdt.G/2017/PA.Kag tanggal 15 Agustus 2018;

Bahwa permohonan banding tersebut telah didaftar di kepaniteraan Pengadilan Tinggi Agama Palembang pada tanggal 28 Agustus 2018 dengan Nomor 31/Pdt.G/2018/PTA.Plg dan telah diberitahukan kepada Pembanding dan Terbanding dengan surat Nomor W6-A/1069/Hk.05/IX/2018,tanggal 3 September 2018 ;

#### PERTIMBANGAN HUKUM

Menimbang, bahwa Pembanding mengajukan permohonan banding pada tanggal 7 Juni 2018 *Masehi* dan para Pembanding hadir pada sidang pengucapan putusan Pengadilan Agama Kayuagung, yakni tanggal 6 Juni 2018 *Masehi*, dengan demikian permohonan banding tersebut diajukan masih dalam tenggang masa banding sebagaimana diatur dalam Pasal 7 ayat (1) Undang-Undang Nomor 20 Tahun 1947 Tentang Peradilan Ulangan yakni dalam masa 14 (empat belas) hari, atas dasar itu permohonan banding Pembanding secara formal dapat diterima;

Menimbang, bahwa selanjutnya Pengadilan Tinggi Agama Palembang akan mengadili pokok perkara ;

Menimbang, bahwa atas dasar apa yang telah dipertimbangkan dalam putusan Pengadilan Agama Kayuagung dalam perkara ini, baik dalam konvensi, rekonvensi serta

konvensi dan rekonvensi, sepenuhnya dapat disetujui oleh Pengadilan Tinggi Agama Palembang, meskipun demikian Pengadilan Tingkat Banding memandang perlu menambahkan pertimbangannya sendiri dalam konvensi sebagai berikut;

Menimbang, bahwa Hakim wajib menggali, mengikuti dan memahami nilai-nilai hukum dan rasa keadilan yang hidup dalam masyarakat, sesuai ketentuan Pasal 5 ayat (1) Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 48 Tahun 2009 tentang Kekuasaan Kehakiman;

Menimbang, bahwa sesuai perkembangan hukum yang hidup dalam masyarakat Indonesia, tentang kewarisan, khususnya terkait dengan kondisi ketika pewaris hanya meninggalkan ahli waris anak perempuan dan saudara dan tidak ada ahli waris lainnya, maka anak perempuan baik seorang atau lebih menghibab saudara pewaris. Perkembangan pendapat hukum tersebut telah menggeser pendapat yang mengajarkan bahwa yang dapat menghibab saudara pewaris adalah anak laki-laki, sedangkan anak perempuan jika bersama saudara pewaris maka saudara pewaris tidak terhalang tetapi mendapatkan asabah setelah anak perempuan diberikan bagiannya yaitu separuh dalam hal anak perempuan hanya satu orang dan bagian dua pertiga manakala anak perempuan berbilang, pendapat hukum inilah yang disampaikan para Pembanding dalam memori bandingannya;

Menimbang, bahwa seiring dengan perkembangan sosial kehidupan masyarakat di Indonesia dari waktu ke waktu, maka berkembang pulalah nilai-nilai hukum dan rasa keadilan yang hidup dalam masyarakat, yang kemudian melahirkan kaedah hukum, *“Anak kandung baik laki-laki maupun perempuan menutup atau menghibab hak waris dari orang-orang yang masih mempunyai hubungan darah dengan pewaris, kecuali orang tua, suami dan istri*. Hal ini ditandai dengan terbitnya putusan-putusan Mahkamah Agung Republik Indonesia sebagai yurisprudensi di antaranya Nomor 86 K/AG/1994, tanggal 27 Juli 1995 *jis*. Putusan Mahkamah Agung Republik Indonesia Nomor 184 K/AG/1995 tanggal 30 September 1996 dan Putusan Mahkamah Agung RI Nomor 327 K/AG/1997 tanggal 26 Februari 1998, mengandung kaidah hukum bahwa, *“dengan adanya anak kandung baik laki-laki maupun perempuan maka hak waris dari orang-orang yang masih mempunyai hubungan darah dengan pewaris menjadi tertutup (mahjub), kecuali orang tua, suami dan istri”*; juga putusan Mahkamah Agung RI Nomor 122 K/AG/1995 tanggal 30 April 1996 *“ yang mengandung kaedah Hukum “ pewaris yang meninggalkan seorang anak perempuan maka saudara-saudara dari pewaris haknya menjadi terhibab atau tertutup’*;

Menimbang, bahwa di samping itu melalui kajian ketentuan yang termuat dalam Pasal 181 Kompilasi Hukum Islam yang menegaskan, *“ bila seseorang meninggal tanpa meninggalkan anak dan ayah, maka saudara laki-laki dan saudara seibu masing-masing mendapatkan*

seperenam bagian, bila mereka itu dua orang atau lebih maka mereka bersama-sama mendapat sepertiga bagian.” selanjutnya Pasal 182 Kompilasi Hukum Islam menentukan, “Bila seorang meninggal tanpa meninggalkan ayah dan anak, sedangkan ia mempunyai saudara perempuan kandung atau seayah, maka ia mendapat separuh bagian;

Menimbang, bahwa dalam kedua Pasal 181 dan 182 KHI tersebut hanya menyebutkan anak tanpa embel-embel laki-laki atau perempuan, namun dalam pasal ini tidak disebutkan dengan tegas manakala saudara bersama dengan anak, apakah terdinding ataukah mendapatkan asobah?. Namun yang jelas, karena kewarisan saudara dikaitkan dengan ketiadaan anak, maka mafhumnya adalah bahwa keberadaan anak (laki-laki atau perempuan) dapat menggugurkan hak kewarisan saudara;

Menimbang, bahwa pendapat tersebut sejalan dengan pendapat Ibnu Abbas salah seorang ahli tafsir di kalangan sahabat Nabi dalam menafsirkan kata-kata “ *Walad*” pada ayat 176 Surat An Nisa’ yang berpendapat pengertiannya mencakup anak laki-laki maupun anak perempuan;

Menimbang, bahwa atas dasar pertimbangan tersebut di atas, sesuai kajian hukum yang hidup dan sesuai perkembangan dalam masyarakat, terhadap tafsir ayat 11 Surat An-Nisa’ yang dikemukakan oleh Pembanding terjawab sudah bahwa dengan adanya anak pewaris, maka saudara pewaris tertutup atau termahjub, oleh karenanya para Pembanding tidak ada hak atas harta warisan Pewaris tersebut;

Menimbang, bahwa berdasarkan pertimbangan tersebut di atas, maka putusan Pengadilan Agama Kayuagung Nomor 0916/Pdt.G/2017/PA.Kag tanggal 6 Juni 2018 *Masehi* bertepatan dengan tanggal 21 Ramadhan 1439 *Hijriah* dapat dikuatkan;

Menimbang, bahwa oleh karena perkara ini mengenai sengketa bidang perkawinan, maka berdasarkan pasal 89 Undang-undang Nomor 7 Tahun 1989 tentang Peradilan Agama yang sudah diubah dengan Undang-undang Nomor 3 Tahun 2006 dan perubahan kedua dengan Undang-undang Nomor 50 Tahun 2009 maka biaya perkara di tingkat banding dibebankan kepada Pembanding ;

Memperhatikan pasal-pasal peraturan perundang-undangan yang berlaku dan hukum Islam yang berkaitan dengan perkara ini ;

### MENGADILI

- I. Menyatakan permohonan banding Pembanding secara formal dapat diterima;
- II. Menguatkan putusan Pengadilan Agama Kayuagung Nomor 0916/Pdt.G/2017/PA.Kag tanggal 6 Juni 2018 *Masehi* bertepatan dengan tanggal 21 Ramadhan 1439 *Hijriah*;

III. Membebaskan biaya perkara dalam tingkat banding kepada Pembanding sejumlah Rp150.000,00.(seratus lima puluh ribu rupiah) ;

Demikian diputuskan dalam musyawarah Majelis Hakim Pengadilan Tinggi Agama Palembang pada hari Kamis 18 Oktober 2018 *Masehi*, bertepatan dengan tanggal 9 Shafar 1440 *Hijriah* oleh kami, Drs. H. M. Husin Fikry Imron, S.H., M.H. sebagai Ketua Majelis, serta Drs. H. Mohd. Abduh HMN, S.H. dan Drs. H. Abdullah, S.H., M.H. masing-masing sebagai Hakim Anggota, putusan tersebut diucapkan pada hari itu juga dalam sidang terbuka untuk umum oleh Ketua Majelis tersebut, didampingi oleh Hakim Anggota tersebut dan dibantu oleh Matnur, S.H. sebagai Panitera Pengganti dengan tidak dihadiri oleh Pembanding dan Terbanding;

Ketua Majelis

Drs. H. M. Husin Fikry Imron, S.H., M.H.

Hakim Anggota

Drs. H. Mohd. Abduh HMN, S.H.

Hakim Anggota

Panitera Pengganti

Drs. H. Abdullah, S.H., M.H.

Matnur, S.H.

**Rincian biaya :**

|                 |              |
|-----------------|--------------|
| 1. Biaya Proses | Rp 139.000,- |
| 2. Meterai      | Rp 6.000,-   |
| 3. Redaksi      | Rp 5.000,- + |
| <hr/>           |              |
| Jumlah          | Rp 150.000,- |

## شخصية الباحثة

الإسم : فينا مواهب  
 رقم التسجيل : 15210141  
 العنوان : بيجي-جنوا-طوبان  
 المكان وتاريخ الولادة : طوبان, 25 ابريل ١٩٩7 م  
 كلية أو الشعبة : الأحوال الشخصية  
 إدخال الجامعة : 2015  
 الوالدان : واهب منير و هداية المكفية  
 رقم التليفون : 081331307052  
 Email : [fina.mawahib@gmail.com](mailto:fina.mawahib@gmail.com)  
 تاريخ التعليم :

| النمرة | التعليم                               | عام التعليم | البيان  |
|--------|---------------------------------------|-------------|---------|
| ١      | روضة الأطفال منبع الفتوح              | 2003        | المتخرج |
| ٢      | المدرسة الابتدائية المعارف دار العلوم | 2009        | المتخرج |
| ٣      | المدرسة المتوسطة منبع الفتوح          | 2012        | المتخرج |
| ٤      | المدرسة الثانوية منبع الفتوح          | 2015        | المتخرج |



KEMENTERIAN AGAMA  
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI MAULANA MALIK IBRAHIM MALANG  
FAKULTAS SYARIAH

Terakreditasi "A" SK BAN-PT Depdiknas Nomor : 157/BAN-PT/Ak-XV/S/VI/2013 (Al Ahwal Al Syakhshiyah)  
Terakreditasi "B" SK BAN-PT Nomor : 021/BAN-PT/Ak-XIV/S1/VIII/2011 (Hukum Bisnis Syariah)  
Jl. Gajayana 50 Malang 65144 Telepon (0341) 559399, Faksimile (0341) 559399  
Website: <http://syariah.uin-malang.ac.id/>

BUKTI KONSULTASI

Nama : Fina Mawahib  
NIM/Jurusan : 15210141/ Al- Ahwal Al-Syakhsyiyah  
Dosen Pembimbing : Dr. Zaenul Mahmudi, MA  
Judul Skripsi : الحجب في حكم الموارث الإسلامي (الدراسة المقارنة بين سيد سابق وحزيرين)

| No  | Hari/Tanggal             | Materi Konsultasi           | Paraf |
|-----|--------------------------|-----------------------------|-------|
| 1.  | Jum'at 19 April 2019     | Konsultasi BAB I            | /     |
| 2.  | Rabu, 01 Mei 2019        | ACC BAB I                   | /     |
| 3.  | Rabu, 19 Juni 2019       | Konsultasi BAB II           | /     |
| 4.  | Senin, 8 Juli 2019       | ACC BAB II                  | /     |
| 5.  | Senin, 04 Nopember 2019  | Konsultasi BAB III          | /     |
| 6.  | Senin, 18 Nopember 2019  | ACC BAB III                 | /     |
| 7.  | Rabu, 20 Nopember 2019   | Konsultasi BAB IV           | /     |
| 8.  | Senin, 25 Nopember 2019  | ACC BAB IV                  | /     |
| 9.  | Senin, 02 Desember 2019  | Konsultasi Abstrak          | /     |
| 10. | Selasa, 03 Desember 2019 | ACC Abstrak dan ACC Skripsi | /     |

Malang, 04 Desember 2019  
Mengetahui  
a.n Dekan  
Ketua Jurusan Al-Ahwal Al-Syakhsyiyah

  
Dr. Sudirman, M.A.  
NIP 197708222005011003